باســم الشعــــب

محكمـــه جنايات الاسكندريه

الدائرة " السادسه " الجزائية

رئيس المحكمه

المشكله علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد ذكى حماد مريكب

رئيـــــــا

وعضويـــه السيديـــن الأستاذيـن المستشارين/ عبد الودود فوزى محمد

رئيـــــــا

/ جورج راشد مترى

« المستشـــاريـــن بمحكمه إستئناف الأسكندريـــه »

وكيل النيابه

وبحضور السيد الأستاذ / أحمد رفعت

أمين السـر

وحضـــور السيـــــد/ مختار مطر وأنطونيو بولس

أصـــدرت الحكـــم الأتـــى

فى قضيه النيابه العامه رقم ٢٠١٣/١٤٠٤٩ قسم العطارين المقيدة برقم ٣١٨٦كلى شرق

ضـــــد

١ـ عمرو محمد شحاته صالح

٢ـ حسام بدرى رضوان السيد حسن

٣ـ أيمن محمد فوزى عبد العزيز على

٤ـ محمد عبد الرحمن محمود سلامة

٥ـ محمد سيد محمد عمار

٦ـ بدر سعد عبد الله منصور بدر

٧ـ محمود سعد عبد الله منصور بدر

٨ـ أحمد عبد الغنى ريان سعيد

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

٩- محمد مصطفى عبد المعطى الشاذلى

١٠ ـ مصطفى كامل عبد الحميد محمد

١١- احمد يوسف محمد مرسى

١٢- حسن نفادى عبد الرحمن حسن

١٣- اشرف سعد عبد الله منصور

١٤- محمد فاروق عبده أبو السعود

١٥- محمد إبراهيم محمد إبراهيم

١٦- بلال شريف محمد مصطفى

١٧- محمد السيد عطا السيد

١٨- عبد الرحمن اسماعيل عبد الحميد ابراهيم

١٩- سعيد نبيل محمد سعيد

٢٠- مصطفى خميس على شلبى

٢١- عطيه محمد عطيه محمد

٢٢- عبد الله احمد يوسف محمد

٢٣- احمد نبيل على بدر أحمد

٢٤- عادل خيرى أنور السيد

٢٥- منشاوى متولى متولى السيد

٢٦- السيد سعد الله عبد المقصود عبد العال

٢٧- حسونة نجيب السيد الحسينى

٢٨- محمود عبد المنعم عبد الرحمن ناصر

٢٩- مدحت محمد عبد الحميد بلش

٣٠- احمد عبد الرحمن رمضان دسوقى

٣١- ابراهيم رجب محمد ابراهيم

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

٣٢- ياسر فتحى محمد ابراهيم

٣٣- عصام محمد نجيب العدوى

٣٤- محمد دشناوى السيد محمود

٣٥- حامد على حسين عبد الرحمن

٣٦- محمد ابراهيم محمد عفيفى

٣٧- بسيونى صبرى بسيونى عبد الحميد

٣٨- أنور عبد العزيز موسى بدر

٣٩- ابراهيم فتحى عبد السلام المليجى

٤٠- محمد على محمد زيدان

٤١- عبد الباسط اسماعيل محمد عبد الله

٤٢- مجدى محمود خليفة السبع

٤٣- طايل مبارك عبد المجيد البطوى

٤٤- احمد على سعيد عبد الراضى

٤٥- احمد السيد رضوان محمد

٤٦- محمد الليثى بدوى عامر

٤٧- مصطفى محمدى حنانى حنفى

٤٨- عادل عبد الله محمد حسنين

٤٩- عبد اللاه السيد عبد المقصود ابراهيم

٥٠- عمر أشرف أحمد عمر رمضان

٥١- صلاح الدين عبد الباسط اسماعيل محمد عبد الله

٥٢- هانى ربيع إبراهيم ربيع

٥٣- عبده غنيم عبده خميس

٥٤- ابراهيم احمد ابراهيم سيد احمد

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

٥٥- أحمد محمد احمد عيد

٥٦- مبروك احمد محمد أبو زيد

٥٧- سعيد محمد حماد محمد

٥٨- محمد عطية عطافى جليط

٥٩- رجب محمد ابراهيم عثمان

٦٠- عبد الله السيد بهنسى سعد

٦١- محمد احمد احمد مصطفى بقر

٦٢- مصطفى محمود على محمد

٦٣- رامى أحمد بيومى الجمال

٦٤- أحمد عبد الحميد حسن أحمد

٦٥- محمد حسن بكر عايد

٦٦- مصطفى محمد عبد البارى ياسين

٦٧- محمد عبد الجواد محمد محمد بكر

٦٨- عبد الفتاح محمد اسماعيل ندا

٦٩- رضا عبد العظيم عبد الله فضل

٧٠- مصطفى أحمد عبد الله أحمد فراج

٧١- محمد رمضان عوض السيد

٧٢- على حسن على عبيد

٧٣- على سيد حماد حسين

٧٤- عباس سعيد عباس على

٧٥- إسلام سعيد عباس على

٧٦- أحمد محمد مصطفى سليمان

٧٧- قبارى مصطفى قبارى مصطفى

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

٧٨- عبد الباسط عزب فراج على

٧٩- يوسف خالد حسن على

٨٠- محمود أبو زيد الدمرداش التهامى

٨١- علاء الدين احمد عبد العزيز احمد

٨٢- محمد حسنين محمد اللبانى

٨٣- محمد صلاح الدين توفيق عبد الرحمن .

٨٤- محمد محسن عزمى مصطفى

٨٥- أيمن عبد النبى شعبان خليفة

٨٦- أحمد أبو صباح أحمد سالم

حضر المتهمين جميعا عدا الأخير المتهم رقم ٨٦

حيـــث اسندت النيابه العامه للمتهـــمين بـــأنـهم

فى يوم ٢٠١٣/٧/٢٦ بدائرة قسمى العطارين وباب شرقى محافظة الاسكندرية

المتهمون جميعا :

أولاً : اشتركوا وآخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه إرتكاب جرائم الترويع والتخويف والقتل والإتلاف مستعملين فى ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حمل بعضهم لأسلحة ناريّة وبيضاء فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض الجرائم الآتية :

- استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجنى عليهم المبين أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم ولفرض السطوة عليهم للحيلولة دون إنضمامنهم للمظاهرة السلمية المؤيدة لثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ و المحتشدة بميدان سيدى جابر ، بأن إعترضوا مسيرتهم إبان مرورها بمحيط مسجد القائد ابراهيم وما أن ظفروا بهم حتى قذفوهم بالحجارة والزجاجات المشتعلة " مولوتوف " وأطلقوا صوبهم وابلا من الأعيرة النارية مما ترتب عليه تعريض حياة المجنى عليهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير

رئيـــس المحكمه

أمين السـر

الأمن والسكينة العامة .

وقد اقترنت بالجريمة السابقة جناية قتل عمد ، ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان - قتلوا وآخرون مجهولون المجنى عليه / مؤمن احمد جابر محمد عمداً بأن اعترضوا طريقه إبان مروره بمحل الواقعه لمنعه من الانضمام للمظاهرة المحتشدة بميدان سيدى جابر وقذفوه بالحجارة وأطلقوا صوبه أعيره نارية من أسلحة كانت بحوزتهم (مسدسات) قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بجناية القتل أنفة البيان الجنايات والجنحة التالية ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر

١- قتلوا وآخرون مجهولون المجنى عليهم / مصطفى جلال ذكى عمران ، أبو بكر يسرى ياقوت رضوان ، محمد أبو الوفا محمد ، إيهاب محمد محمود أبو النصر ، محمد إبراهيم حسن القبرصى ، مسعد محمد عوض عبد العزيز ، السيد رجب محمد السيد ، خالد محى الدين ثابت عمداً بأن اعترضوا طريقهم إبان مرورهم بمحل الواقعة لمنعهم من الانضمام للمظاهرة المحتشدة بميدان سيدى جابر وقذفوهم بالحجارة وأطلقوا صوبهم أعيرة نارية من أسلحة كانت بحوزتهم (مسدسات ، خرطوش) قاصدين من ذلك إزهاق روحهم فأحدثوا بكل منهم إصابته الموصوفه بتقارير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- شرعوا وآخرون مجهولون فى قتل المجنى عليه / محمد صلاح الدين محمد وآخرين المبين أسمائهم بالتحقيقات عمدا بأن اعترضوا طريقهم إبان مرورهم بمحل الواقعة لمنعهم من الانضمام للمظاهرة المحتشدة بميدان سيدى جابر وما أن ظفروا بهم حتى قذفوهم بالحجارة وانهالوا على بعضهم طعنا بأسلحة بيضاء وأدوات (عصى ، سيوف ، قطع حديدية ، سواطير) وأطلقوا صوبهم أعيرة نارية من أسلحة كانت بحوزتهم (مسدسات خرطوش) قاصدين من ذلك إزهاق روحهم فأحدثوا بكل منهم إصابته الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وقد

رئيـــس المحكمة

أمين الســـر

خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ـ سرقوا وآخرون مجهولون المنقولات المبينة وصفا بالتحقيقات (نقود ، هواتف محمولة ، متعلقات شخصية) والمملوكة لـ (أحمد ثابت محمد عبد الحافظ وآخرين المبين أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليهم بأن أوثقوا أيديهم بالحبال وأشهروا فى وجوههم أسلحة بيضاء (عصى ، مطاوى) مهددين إياهم وتعدوا عليهم بها محدثين إصابتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة فبثوا الرعب فى نفوسهم وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومتهم والإستيلاء على المسروقات على النحو المبين بالتحقيقات .

٤ـ قبضوا وآخرون مجهولون على المجنى عليه / أحمد ثابت محمد عبد الحافظ وآخرين المبين أسمائهم بالتحقيقات واحتجزوهم دون أمر أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بأن إقتادوهم عنوة إلى داخل مسجد القائد إبراهيم وإحتجزوهم بداخله وهددوهم بالقتل وعذبوهم بالتعذيبات البدنية بأن شدوا وثاقهم بالحبال وانهالوا عليهم ركلا بالأرجل وضربا بالأيدى وبأسلحة بيضاء (عصى ، مطواة) فأحدثوا بهم إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٥ ـ عرضوا وآخرون مجهولون للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية " ترام مدينة الإسكندرية والحافلات العامة " وعطلوا سيرها بأن تجمعوا بقارعة الطريق ومنعوا مرورها مشهرين أسلحة نارية بيضاء فعرضوا سلامة مستقليها للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .

٦ـ استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين هم " ملازم أول / محمد أحمد عمرو فتحى وضباط وأفراد قوات الأمن المنوط بهم الفصل بين المتظاهرين وتأمين مكتبة الإسكندرية بمحل الواقعة بأن أطلقوا صوبهم أعيرة نارية وقذفوهم بالحجارة وإنهالوا على بعضهم بالعصى محدثين إصاباتهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو حفظ الأمن والسكينة العامة والحيلولة دون تعديهم على المجنى عليهم وقد بلغوا من ذلك مقصدهم على النحو المبين بالتحقيقات .

أمين السـر رئيس المحكمه

٧ ـ أتلفوا وآخرون مجهولون عمدا أموالا ثابتة ومنقولة هى المحلات المملوكة لـ / محمد محمود السيد محمد وباسكن روبتر والسيارة رقم ٣٧٥٦ ملاكى الاسكندرية والمملوكة للمجنى عليه / رفعت محمد زيدان ، على النحو الثابت بمعاينات الشرطة وقد إرتكبت تلك الأفعال تنفيذاً لغرض ارهابى وترتب عليها تعريض أمن وسلامة الناس للخطر وضرر مالى جاوز قيمته الخمسين جنيه

٨ ـ أتلفوا وآخرون أشياء من الأملاك والمبانى العامة هى محتويات وأثاث " دار المناسبات الملحقة بمسجد القائد إبراهيم " والمنقولات المملوكة لـ / شركة المقاولين العرب وسيارتى الإسعاف رقمى " ق هـ د ٣٧١ ، ٢٦٦٣٦ جمرك " المملوكتين لمرفق إسعاف الإسكندرية وسيارتى الشرطة رقمى " ١٩٧١ شرطة لورى ، ب ١٨٨٧/١٦ " بأن أحدثوا بكل منهم التلفيات الثابتة بمعاينة الشرطة مما ترتب عليه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإرتكبت تلك الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى .

ثانيا : ١ـ خازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة " مسدسات فردية الإطلاق " وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات واحدى دور العبادة " مسجد القائد إبراهيم " بقصد إستعمالها فى الإخلال بالنظام العام والأمن العام .

٢ـ حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة " مسدسات خرطوش " وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وإحدى دور العبادة " مسجد القائد إبراهيم " بقصد استعمالها فى الإخلال بالنظام العام والأمن العام .

٣ـ حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة محل الإتهامين السالفين دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد إستعمالها فى الإخلال بالنظام العام والأمن العام .

٤ـ حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص (سيوف ، سواطير ، مطاوى ، عصى ، قطع حديدية ، زجاجات مشتعلة ـ مولوتوف) وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بإحدى دور العبادة " مسجد القائد إبراهيم) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

رئيـــس المحكمه

أمين السـر

وأحالتهم إلى هذه المحكمه وطالبت بعقابهم طبقاً للمواد الوارده بأمر الإحاله وبجلسه اليوم سمعت الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الجلسه

المحكمه

بعد تلاوة أمر الاحاله وسماع طلبات النيابه العامه والمرافعه والأطلاع على الأوراق والمداوله .

وحيث ان المتهم احمد ابو صباح احمد سالم اعلن بالجلسه المحدده لنظر الجنايه ثم لم يحضر ومن ثم يجوز الحكم فى غيبته عملا بالماده ١/٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائيه .

وحيث ان وقائع الدعوى تتحصل حسبما استخلصتها المحكمه واطمئن اليها وجدانها من مطالعه اوراقها والتحقيقات التى تمت فيها وما دار بجلسه المحاكمه وانه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٦ انطلق عده مسيرات شعبيه من مختلف ميادين وشوارع الاسكندريه تلبيه لدعوه الفريق اول عبد الفتاح السيسى قائد القوات المسلحه ووزير الدفاع آنذاك لجموع الشعب المصرى بالنزول الى الميادين العامه لتفويض القوات المسلحه والشرطه لمواجهته الاعمال الارهابيه والعنف المحتمل عقب الاطاحه بحكم جماعه الاخوان الارهابيه وكان مكان تجمع الجماهير الحاشده التى نزلت لتأييد القوات المسلحه والشرطه وتفويضهما فى مقاومه الارهاب والقضاء عليه بميدان سيدى جابر وأثناء سير بعض الأشخاص المسلمين بميدان محطه الرمل بشارع اسكندريه الاكبر وشارع الجيش دائرة قسم شرطه العطارين تلبيه للدعوه المشار اليها اعترضهم عدد من الاشخاص الذين تجمهروا لتأييد الرئيس المعزول محمد مرسى والتابعين لجماعه الأخوان الأرهابيه والذين تجمهروا بمحيط مسجد القائد ابراهيم وقاموا بالتعدى عليهم لمنعهم من الوصول الى ميدان سيدى جابر واستخدموا فى التعدى الاسلحه الناريه والخرطوش والحجاره والعصى مما ادى الى سقوط العديد منهم بين قتيل وجريح فضلا عن احداث تلفيات بالمحلات التجاريه والمركبات العامه والخاصه وتعطيل حركه المواصلات العامه والخاصه بهدف ترويع المواطنين ومنعهم من المشاركه فى

أمين السر

رئيس المحكمه

المسيرات الشعبيه وتمكنت قوات الامن انذاك من ضبط كل من عمرو محمد شحاته صالح وحسام بدرى رضوان السيد حسن وايمن محمد فوزى عبد العزيز على ومحمد عبد الرحمن محمود سلامه الذى ضبط وبحوزته مطواه قرن غزال ومحمد سيد محمد عمار وبدر سعد عبد الله منصور ومحمود سعد عبد الله منصور واحمد عبد الغنى ريان سعيد ومحمد مصطفى عبد المعطى الشاذلى ومصطفى كامل عبد الحميد محمد واحمد يوسف محمد مرسى وحسن نفادى عبد الرحمن حسن ومحمد فاروق عبده ابو السعود واحمد ابوصباح احمد سالم وعقب ذلك تمكنت قوات الامن من الفصل بين الطرفين بمساعده القوات المسلحه واثناء ذلك قامت مجموعه من المتجمهرين المؤيدين لحكم جماعه الاخوان الارهابيه بالدخول الى مسجد القائد ابراهيم والسيطره عليه واعتلى بعضهم مئذنته واطلقوا منها اعيره ناريه صوب المواطنين بعد ان قاموا بإغلاق ابواب المسجد من الداخل محتجزين داخله بعض المتظاهرين السلمين الذين اوسعوهم ضربا بالعصى والاقدام وربطوهم من ايديهم وارجلهم والقوا بهم بجوار منبر المسجد حتى ظهر اليوم الثانى عندما تدخلت الشرطه واطلقت سراحهم بينما قامت مجموعه اخرى من انصار الجماعه الارهابيه بالتوجه ناحيه شارع شامبليون واستمروا فى التعدى على المحال التجاريه واحدثوا بعض التلفيات حتى وصلوا الى مكتبه الاسكندريه فقاموا بإطلاق الاعيره الناريه والخرطوش والحجاره صوب مدخل المكتبه مما ادى الى تكسيره واتلاف الواجه الزجاجيه لمدخلها الرئيسى واصابه المقدم شرطه احمد سامى شريف رئيس قسم المباحث الجنائيه بإداره شرطه تأمين المكتبه والرقيب شرطه محمد محمد محمود رزيقه مندوب مباحث اداره شرطه المكتبه وأمين الشرطه عبد العزيز محمد محمد الجرن وتمكنت القوات من ضبط كل من مصطفى احمد عبد الله احمد فرج ومحمد رمضان عوض السيد وعلى حسن على عبيد والحدث يوسف خالد حسن على وبلال احمد عمروسى محمد " ١٣ سنه " وعلى سيد حماد حسين وتمكن الاهالى من ضبط اسلام سعيد عباس على وعباس سعيد عباس على وتسليمهما الى الشرطه

وشهد احمد سعيد محمد كما القت قوات الامن القبض على بعض المنتمين الى جماعه الاخوان الارهابيه حال خروجهم من المسجد بعد ان حرروا من كانوا بداخله من المتظاهرين

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

السلمين من قبضتهم والقت القبض كذلك على بعض المتجمهرين بمحيط المسجد وهم محمد ابراهيم محمد ابراهيم وبلال شريف محمد مصطفى ومحمد السيد عطا السيد وعبد الرحمن اسماعيل عبد الحميد ابراهيم وسعيد نبيل محمد سعيد ومصطفى خميس على شلبى وعطيه محمدعطيه محمد وعبد الباسط عزب فراج على وعبد الله احمد يوسف واحمد نبيل على بدر احمد وعادل خيرى انور السيد ومنشاوى متولى متولى السيد والسيد سعد الله عبد المقصود عبد العال وحسونه نجيب السيد الحسينى ومحمود عبد المنعم عبد الرحمن ناصر ومدحت محمود عبد الحميد حسن واحمد عبد الرحمن رمضان دسوقى وابراهيم رجب محمد ابراهيم وياسر فتحى محمد ابراهيم وعصام محمد نجيب العدوى ومحمد دشناوى السيد محمود وحامد على حسين عبد الرحمن ومحمد ابراهيم محمد عفيفى وبسيونى صبرى بسيونى عبد الحميد وانور عبد العزيز موسى بدر وابراهيم فتحى عبد السلام المليجى ومحمد على محمد زيدان وعبد الباسط اسماعيل محمد عبد الله ومجدى محمود خلفيه السبع وطايل مبارك عبد المجيد البطوى واحمد على سعيد عبد الراضى واحمد السيد رضوان محمد ومحمد الليثى بدوى عامر ومصطفى محمدى حنانى حنفى وعادل عبد الله محمد حسنين وعبد اللاه السيد عبد المقصود ابراهيم وعمر اشرف احمد عمر رمضان وصلاح الدين عبد الباسط اسماعيل محمد عبد الله وهانى ربيع ابراهيم ربيع وعبده غنيم عبده خميس وابراهيم احمد ابراهيم سيد احمد واحمد محمد احمد عيد ومبروك احمد محمد ابو زيد وسعيد محمد حماد محمد ومحمد عطيه عطافى جليط ورجب محمد ابراهيم عثمان وعبد الله السيد بهنسى سعد ومحمد احمد احمد مصطفى بقر ومصطفى محمود على محمد وقبارى مصطفى قبارى ورامى احمد بيومى الجمال واحمد عبد الحميد حسن احمد ومحمد حسن بكر عايد ومصطفى محمد عبد البارى ياسين وتمكنت قوات الامن من ضبط الاسلحه البيضاء التى استخدمت فى وقائع التعدى على المواطنين اثناء احتجازهم بالمسجد المذكور وضبط ثمانى عشر قطعه خشبيه ملوثه بالدماء وماسوره حديديه وماسوره بلاستيكيه وسلك حديد مغطى بالبلاستيك على شكل كرباج ومطواه وكيس بلاستيك بداخله قيود بلاستيكيه تستخدم فى التكبيل والتقيد وسكينتين كبيرتين احدهما ملفوفه بصوره الرئيس المعزول وعصا حديديه وثلاثه فوارغ لقنابل مسيله للدموع وفارغ طلقه خرطوش

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

واربعه هواتف محموله واربع حوافظ نقود وثلاث بطاقات رقم قومى بأسم كل من مصطفى فوزى احمد عبد اللاه واسلام مجدى ابراهيم ومحمود خليل محمود احمد وقد توفى نتيجه لتعدى المتظاهرين من جماعه الاخوان الارهابيه على المتظاهرين السلمين الذين نزلوا الى الميادين لتفويض الجيش والشرطه فى محاربه الارهاب الاسود الذى ضرب البلاد كل من مؤمن احمد جابر محمد ومصطفى جلال ذكى محمد ومحمد ابراهيم حسن والسيد رجب محمد السيد ومحمد ابو الوفا محمد وعبد الرحمن حسن عبد الرحمن حسن وايهاب جعفر احمد سليمان وصبرى على محمد محمد وابو بكر يسرى ياقوت رضوان وايهاب محمد محمود ابو النصر ويوسف عبد القادر محمد عبد القادر وخالد محى الدين ثابت ومحسن محمد احمد عبد السلام وعمرو فرج احمد محمد ومسعد محمد عوض عبد العزيز وثبت بتقارير الصفه التشريحيه ان وفاتهم جميعا من جراء اصابتهم بطلقات ناريه بمحل الواقعه عدا الاخير منهم الذى توفى نتيجه لاصابه رضيه بالرأس وثبت من شهاده المقدم ايهاب سليمان الضابط بقطاع الامن المركزى بالاسكندريه فى التحقيقات أنه حال قيامه بمحاصره الضلعين الشرقى والقبلى لمسجد القائد ابراهيم بالأشتراك مع القوات المسلحه ألقى من داخل المسجد من احد نوافذه الخلفيه كيس اسود اللون فى حوالى الساعه الثامنه صباح يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ بفحص محتواه تبين بداخله عدد خمسه واربعون طلقه خرطوش عيار ١٢ مم وحرر النقيب هشام عبد الباعث المحضر رقم ٢٨١١ لسنه ٢٠١٣ ادارى العطارين بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ اثبت فيه بلاغات بعض الاهالى عن احتجاز ذويهم داخل مسجد القائد ابراهيم بمعرفه بعض المتهمين المنتمين الى جماعه الاخوان الارهابيه الذين اغلقوا ابواب المسجد عليهم عنوه ومنعهم من مغادرته فحاولت القيادات الامنيه والقوات المسلحه اسداء النصح والارشاد لهم الا انهم رفضوا الامتثال ولم يغادروه إلا بعد حضور امام وخطيب المسجد وتعهد بسلامتهم عند الخروج وكان ذلك قبل صلاه الظهر يوم ٢٠١٣/٧/٢٧ وحيث ان الواقعه المتقدمه ثبتت لدى المحكمه ثبوتا يقينا قاطعا وتوافرت على صدقها وصحه نسبتها الى المتهمين الادله من شهاده المقدم شرطه وليد ابراهيم ابراهيم رئيس مباحث قسم شرطه العطارين الذى شهد انه بتاريخ الواقعه انطلقت عده مسيرات شعبيه من مختلف ميادين وشوارع الاسكندريه متجهه الى مكان التجمع السلمى المؤيد لثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ بميدان سيدى جابر تلبيه لدعوه القائد العام للقوات

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

المسلحه لجموع الشعب المصرى بالنزول الى الميادين العامه لتفويض القوات المسلحه والشرطه لمواجهه الاعمال الارهابيه والعنف المحتمل وحال مرور تلك المسيرات بالشوارع المحيطه بمسجد القائد ابراهيم اعترضها بعض المتجمهرين من اعضاء جماعه الاخوان الارهابيه المؤيدين للرئيس المعزول **محمد مرسى** وقاموا بالتعدى عليهم باستخدام الاسلحه الناريه والخرطوش والحجاره **مما ادى الى سقوط العديد منهم بين قتيل وجريح فضلا عن احداث تلفيات بالمحلات** التجاريه ومركبات المواطنين وتعطيل حركه المواصلات العامه والخاصه وما ان تدخلت قوات الشرطه لوقف التعدى حتى قاومها المتهمين واحدثوا إصابات ببعض افرادها وتوجه بعض المتهمين صوب مكتبة الاسكندريه وحاولوا اقتحامها ونتيجه لتصدى قوات الامن لهم تعدوا عليهم واتلفوا باب المكتبه الرئيسى وقام بعض المتهمين بإحتجاز بعض المجنى عليهم داخل مسجد القائد ابراهيم بعد سيطرتهم عليه واوثقوهم من أيديهم وارجلهم واوسعوهم ضربا وركلا والقوا بهم بجوار منبر المسجد وكان ذلك بقصد ترويعهم ومنعهم من الوصول الى مكان التجمع السلمى المؤيد لتلبيه دعوه القائد العام للقوات المسلحه وتمكنت قوات الامن من القبض على المتهمين وعثرت بداخل المسجد على الاسلحه البيضاء والادوات المستخدمه فى التعدى على المجنى عليهم

كما شهد النقيب شرطه امير فيصل دويدار معاون مباحث قسم شرطه الرمل حاليا انه حال قيامه بأعمال وظيفته بتأمين مكتبه الاسكندريه وبرفقته ضباط وافراد شرطه تأمين المكتبه ومن بينهم الشهود الثالث والرابع والخامس شاهد المتهمين من السبعين حتى الخامس والسبعين والتاسع والسبعين وسط جموع افراد جامعه الاخوان الارهابيه وانصارهم قادمين من ناحيه مسجد القائد ابراهيم وقاموا بالهجوم على ابواب المكتبه محاولين اقتحامها فتصدوا لهم لمنعهم من الاقتحام فأطلق بعضهم الاعيره الناريه وقذفوهم بالحجاره فأحدثوا بأفراد قوات الامن الاصابات الموصوفه بالتقارير الطبيه المرفقه بالاوراق واتلفوا الالواح الزجاجيه الخاصه بالباب الرئيسى للمكتبه ولم يبلغوا مقصدهم واضاف انه عقب ضبط المتهمين عثر مع المتهم السبعين على طلقه من عيار ٧,٦٢× ٣٩ ملى .

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

وشهد أحمد محمد سامى شريف رئيس مباحث مكتبه الاسكندريه بمضمون ماشهد به الشاهد السابق واضاف ان اصابته حدثت من طلق نارى

وثبت بالتقرير الطبي المرفق ان اصابات الشاهد نارية تنتج عن جرح تهتكي بالفخذ الايسر والعضلات اليمني والرأس .

وشهد الرقيب اول شرطة محمد محمد محمود رذيقه بمباحث مكتبة الاسكندرية بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني واضاف ان اصابته حدثت من طلق ناري .

وثبت بالتقرير الطبي ان اصاباته نارية بالساق اليمني وكدمه بالجانب الايسر للجبهة .

وشهد امين الشرطة عبدالعزيز محمد محمد الجرن بمكتبة الاسكندرية بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني واضاف ان اصابته حدثت من التعدي عليه بسلاح ابيض (سيف) وثبت بالتقرير الطبي ان اصابة الشاهد عبارة عن كدمه باليد اليمني نتيجة اصابته بجسم صلب .

وشهد الملازم اول شرطة محمد احمد عمرو فتحي الضابط بقطاع الامن المركزي انه اثناء مباشرته لمهام عمله بمكان الواقعة للفصل بين المتظاهرين السلميين والمتجمهرين من افراد جماعة الاخوان الارهابية وانصارهم قام بعض افراد تلك الجماعة الاهابية بإطلاق اعيرة خرطوش من سلاح ناري عليه فحدثت اصابته وثبت بالتقرير الطبي المرفق بأن اصاباته نارية رشية بمناطق متعددة بالجسد .

وشهد امين الشرطة اشرف احمد محمد احمد بقسم شرطة العطارين انه اثناء وجوده يوم الواقعة ضمن قوة افراد الشرطة المكلفة بالفصل بين المتجمهرين من جماعة الاخوان الارهابية والمتظاهرين السلميين المؤيدين للجيش والشرطة في محاربة الارهاب سمع نداء من مكبرات الصوت بمسجد القائد ابراهيم يحفز المتجمهرين من جماعة الاخوان الارهابية وانصارهم ثم قام بعضهم ممن كانوا بالمسجد بإغلاق ابوابه من الداخل واحتجاز من كانوا بداخله بينما قام اخرين منهم كانوا متواجدين بالخارج بالهجوم عليهم وعلي المتظاهرين السلميين بالاسلحة النارية والحجارة فأصيب بحجر وحدثت اصابته الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي ثبت به ان اصابته عبارة عن كدمات بمناطق مختلفة بالجسد .

رئيس المحكمه

أمين السر

وشهد الملازم اول شرطة محمد عبدالقادر محمود هلالي بقسم شرطة المنشية سابقاً وحالياً بإدارة البحث الجنائي بمديرية امن الاسكندرية انه اثناء قيامه بنقل بعض المتهمين المقبوض عليهم من داخل مسجد القائد ابراهيم الي مديرية امن الاسكندرية قام افراد من جماعة الاخوان الارهابية وانصارهم بالهجوم علي سيارة الشرطة التي كان يستقلها وتعدوا عليه بالضرب بقصد تهريب المتهمين المذكورين فأحدثوا اصابته ولم يتمكنوا من تهريبهم . وثبت من مطالعة التقرير الطبي المرفق ان اصابته عبارة عن كدمات بمناطق مختلفة بالجسد .

وشهد وليد سامي توفيق محمد صلاح انه طالب واثناء تواجده بالمسيرة السلمية المتجهة الي ميدان سيدي جابر مروراً بمكان الواقعة قامت مجموعة من افراد جماعة الاخوان الارهابية وانصارهم بإطلاق الاعيرة النارية والقاء الحجارة صوبهم لمنعهم من الانضمام للحشود المؤيدة لدعوة وزير الدفاع في تفويضه لمحاربة الارهاب فحدثت اصاباته بطلق ناري وثبت من التقرير الطبي المرفق ان اصاباته نارية تنشأ عن طلق ناري واحد من سلاح معمر بمقذوف ناري والذي وجد مستقراً بالفخذ الايمن وانها يجوز حصولها وفقاً لاقواله .

وشهد محمود عادل اسماعيل سالم صاحب محل بمضمون ما شهد به سابقه .

وثبت بالتقرير الطبي الخاص بالشاهد أن اصاباته نارية بالركبة اليسري .

وشهد بسيوني محمد بسيوني شتا العامل بشركة الشحن والتفريغ بمضمون ما شهد به الشاهد التاسع وثبت بالتقرير الطبي الشرعي الخاص بالشاهد أن اصابته نارية بالبطن وجائزه الحصول وفقاً لروايته وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة .

وشهد مصطفي حسين ذكي السيد (العامل) بمضمون ما شهد به التاسع وثبت بالتقرير الطبي الشرعي الخاص بالشاهد أن اصابته بطلق ناري بالبطن ينشأ عن طلق ناري مفرد (رصاصه) وبعرض صور المتهمين المضبوطين علي الشاهد قرر ان المتهم الخامس والثلاثون كان ضمن انصار جماعة الاخوان الارهابية حال قيامهم باطلاق الاعيرة النارية صوبه .

وشهد محمد السيد حسن فرحات (سائق) بمضمون ما شهد به الشاهد التاسع وثبت بالتقرير الطبي الخاص به ان اصابته نارية بالناحية اليمني من الوجه والرقبة .

رئيس المحكمه

أمين السر

وشهد باسم محمد محمد سعيد (طالب) بمضمون ما شهد به الشاهد التاسع وثبت من مطالعة التقرير الطبي الخاص به ان اصاباته نارية رشية بالبطن واخري رضية بالكوع الايسر وبعرض صور المتهمين المضبوطين عليه قرر ان المتهم الاول كان ضمن انصار جماعة الاخوان الارهابية حال قيامهم باطلاق الاعيرة النارية عليه .

وشهد احمد محمد محمود احمد (طالب) بمضمون ما شهد به الشاهد التاسع وثبت بالتقرير الطبي الخاص به ان اصابته نارية بالبطن .

وشهد ابراهيم سالم محمد شرف (سباك) بمضمون ما شهد به الشاهد التاسع وثبت من الاطلاع علي التقرير الطبي الخاص به ان اصاباته نارية رشية بالعضد الايمن والفخذين والساقين.

وشهد باسم محمد وجيه محمد (طالب) بمضمون ما شهد به الشاهد التاسع وثبت بالتقرير الطبي الخاص به ان اصاباته نارية رشية بمناطق متعددة بالجسد .

وشهد مغربي مصطفي احمد المصري (صياد) بمضمون ما شهد به الشاهد التاسع وثبت من الاطلاع علي التقرير الطبي الخاص به ان اصابته نارية بالساق اليمني .

وشهد حسن محمد حسن محمد (نجار موبيليا) انه اثناء مرافقته للشاهد القادم حدثت اصابتهما علي نحو ما ورد بشهادة الشاهد التاسع وثبت من التقرير الطبي المرفق ان اصاباته نارية رشية بمناطق متعددة بالجسد .

وشهد صلاح محمد حسن محمد (عامل) بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وثبت من الاطلاع علي التقرير الطبي الخاص به ان اصاباته عبارة عن كسر بعظام القدم اليمني وجرح رضي تهتكي بها .

وشهد سامر احمد ابراهيم حسن عبدالرحمن (لا يعمل) بمضمون ما شهد به الشاهد التاسع وثبت من الاطلاع علي تقريره الطبي ان اصاباته نارية رشية بمناطق متعددة بالجسد .

وشهد سامح عاطف السيد احمد (عامل) بمضمون ما شهد به الشاهد التاسع وثبت من الاطلاع علي تقريره الطبي ان اصاباته نارية بمناطق متعددة بالجسد .

أمين السـر **رئيـس المحكمه**

وشهد حسني احمد عبده الدفيني (دبلوم زراعه) بمضمون ما شهد به الشاهد التاسع وثبت بتقريره الطبي ان اصاباته نارية رشية بمناطق متعددة بالجسد .

وشهد محمد عادل السيد عبدالسميع (لا يعمل) بمضمون ما شهذ به الشاهد التاسع وثبت من الاطلاع علي تقريره الطبي ان اصاباته نارية بوحشية الفخذ الايمن .

وشهد متولي احمد متولي محمد (محاسب) بمضمون ما شهد به الشاهد التاسع وثبت من الاطلاع علي تقريره الطبي ان اصابته نارية بالبطن .

وشهد فيليب عوض الله رياض يوسف (عامل) بأنه حال انصرافه من عمله بمكان الواقعة حدثت اصابته علي نحو ما ورد بشهادة الشاهد التاسع وثبت بالتقرير الطبي الخاص به ان اصابته نارية بالحوض من الناحية اليسري .

وشهد هاني عبدالعزيز عبدالعزيز محمد (صاحب مطعم) بمضمون ما شهد به الشاهد التاسع وثبت بالتقرير الطبي الخاص به ان اصابته عبارة عن جرح قطعي بأعلي الركبة اليسري .

وشهد علي عبدالسلام علي محمد بأنه حال تواجده بعمله وبرفقته الشاهد الثلاثون بمكان الواقعة حدثت اصابتهما علي نحو ما ورد بشهادة الشاهد التاسع وثبت من الاطلاع علي تقريره الطبي ان اصاباته نارية رشية .

وشهد رضا عبدالسلام علي محمد (عامل) بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وثبت من الاطلاع علي التقرير الطبي الخاص به ان اصابته عباره عن جرح تهتكي .

وشهد وليد سيد محمد طه وافي (طالب) بأنه تناهي الي سمعه صوت اشتباكات بمكان الواقعة فتوجه لاستبيان الامر فحدثت اصابته علي نحو ما جاء بشهادة الشاهد التاسع وثبت بالتقرير الطبي الخاص به ان اصابته ناريه رشية بأماكن متعددة بالجسد .

وشهد وليد شعبان ابو ضيف محمد (بائع) انه اثناء تواجده بمحل عمله بمكان الواقعة حدثت اصابته علي نحو ما ورد بشهادة الشاهد التاسع وثبت من الاطلاع علي التقرير الطبي الخاص به ان اصابته نارية بالناحية اليسري من اسفل الصدر .

رئيس المحكمه

أمين السر

وشهد محمد فكري علي خضيري (بدون عمل) انه اثناء مروره بمكان الواقعة قامت مجموعة من جماعة الاخوان الارهابية وانصارهم بإطلاق اعيرة نارية صوبه فحدثت اصابته بقدمه اليمني والتي ادت الي بتر اصابع تلك القدم وثبت من الاطلاع علي تقرير الطبي ان اصابته نتج عنها بتر بالسلامية الطرفية للاصبع الاوسط وجرح رضي يظهر الاصبع الثالث للقدم اليمني .

شهد محمد عبداللاه احمد محمد (طالب) بانه حال تواجده بعمله بمكان الواقعة حدثت اصابته علي نحو ما ورد بشهادة الشاهد التاسع وثبت من الاطلاع علي التقرير الطبي الخاص به ان اصابته نارية رشية اسفل العين اليسري .

وشهد محمد احمد احمد جلال سليمان (عامل) بمضمون ما شهد به الشاهد التاسع واضاف ان اصابته حدثت من القاء زجاجة مشتعلة (مولوتوف) علي قدمه وثبت بالتقرير الطبي الخاص به ان اصابته بالقدمين من اثر حرق لهب ونسبتها ثمانية عشر بالمائة ١٨% .

وبعرض صور المتهمين عليه قرر ان المتهم الخامس والاربعين هو الذي القي الزجاجة المشتعلة عليه والتي تسببت في احداث اصابته وان المتهم السادس والاربعين كان ضمن الذين القت قوات الامن القبض عليهم اثناء خروج المحتجزين من مسجد القائد ابراهيم بعد ان تعرف عليهما بعض المحتجزين .

وشهد صابر محمد السيد علي (عامل) انه حال تواجده بمكان الواقعة لاداء عمله قام مجموعة من انصار جماعة الاخوان الارهابية باطلاق اعيرة نارية وخرطوش من اعلي اسطح العقارات فحدثت اصابته الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بأنها اصابة رشية بالعين اليسري .

وشهد ابراهيم محمد عوض ابراهيم (عامل) بأن اصابته حدثت حال ذهابه الي مسكنه مرورا بمكان الواقعه إذ شاهد مجموعه من جماعة الاخوان الارهابيه يحملون أسلحة ناريه وبيضاء وقام احدهم باطلاق الاعيره الناريه من أعلى مسجد القائد ابراهيم بينما قام البعض الآخر بالتعدى عليه بالضرب بعصا فأحدثوا اصاباته بكدمات متعدده بأماكن متفرقه بالجسد حسبما جاء بالتقرير الطبى المرفق .

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

وشهد رامى محمد عبد الجليل موسى " طالب " بأنه تناهى الى سمعه صوت نشوب اشتباكات بمكان الواقعه بين المسيرات السلميه المؤيده لمحاربة الارهاب والتى انطلقت من امام محكمه الحقانيه بالمنشيه متجه الى ميدان سيدى جابر وبين افراد من جماعة الاخوان الارهابيه بمحيط مسجد القائد ابراهيم وبتوجهه لمكان الواقعه لتقديم العون للمصابين حدثت اصابته الموصوفه بالتقرير الطبى المرفق وهى اصابه ناريه حيه تنج عنها فتحة دخول بالجانب الايمن من البطن وخروج فى الامعاء الدقيقه والغليظه وقم استأصال جزء من الامعاء الدقيقه وجزء من القولون نتيجة لذلك .

وشهد احمد ثابت محمد عبد الحافظ الحاصل على بكالوريوس تجاره ان اصابته حدثت على نحو ما ورد بشهادة الشاهد التاسع وانه اصيب وسقط ارضا فقام بعض افراد جماعة الاخوان الارهابيه باقتيادة الى داخل المسجد وواصلوا الاعتداء عليه بالضرب باسلحه بيضاء بعد ان جردوه من بعض ملابسه مرددين هتافات " الله اكبر" حتى تمكنت قوات الامن من تحريره من قبضتهم واطلاق سراحه فى ظهر اليوم الثانى وثبت من الاطلاع على تقريره الطبى ان اصابته ناريه رشيه بالفخد الايمن نتج عنها كسر مضاعف بعظمه الفخد وجروح وكدمات متفرقه وبعرض صور المتهمين المضبوطين عليه قرر ان المتهمين الثانى والثامن والخمسون كانا ضمن جماعة الاخوان الارهابيه حال قيامهم باطلاق الاعيره الناريه صوبه والتى ادت الى اصابته .

وشهد محمد صلاح الدين محمد امين (عامل) انه تناهى الى سمعه صوت نشوب اشتباكات بمكان الواقعه فتوجه اليه فقام بعض افراد جماعة الاخوان الارهابيه وانصارهم بالامساك به واقتادوه عنوة الى داخل مسجد القائد ابراهيم بعد ان قيدوه من يديه واحتجزوه بداخله وواصلوا التعدى عليه داخل المسجد بالضرب وان اخرين كانوا محتجزين داخل المسجد وانهم اعتدوا عليهم بالاسلحه البيضاء والعصى والصواعق الكهربائيه وجسم سلاح نارى فاحدثوا اصاباته واستولوا على هاتفه المحمول ومبلغ من النقود حتى تمكن فجر اليوم التالى من الهرب من احدى النوافذ المكسوره بالمسجد وثبت من مطالعة التقرير الطبى الخاص به ان اصاباته معاصره لتاريخ الواقعه بعضها رضيه ينشأ عن الصادمه بجسم صلب راضى ايا كان نوعه ويجوز حصولها من قاعدة

رئيس المحكمه

أمين السر

السلاح مما يتماشى مع ماورد على لسانه بمذكره النيابه وبعضها ينشا عن المصادمه بجسم راض مستطيل ايا كان نوعه وبعضها خدشيه تنشا عن الجر على سطع الجلد بجسم خادش ايا كان نوعه وبعضها ظفريه وبعضها رضيه إحتكاكيه تنشا عن المصادمه بجسم او اجسام صلبه راضه خشنة السطح ايا كان نوعها وبعرض صور المتهمين عليه قرر ان المتهمين الحادى عشر والثانى والعشرون والثالث والعشرين والخمسين والسادس والستين والثامن والسبعين واخرين هم من قاموا احتجاذه داخل المسجد وتعدوا عليه بالضرب على النحو ما شهد به .

وشهد عمرو محمد محمد محمد (عامل) انه عقب انصرافه من المظاهرات السلميه المؤيده للجيش والشرطه وتفويضهما فى محاربة الارهاب بميدان سيدى جابر مساء يوم ٢٠١٣/٧/٢٦ - حاملا صوره المشير السيسى وبرفقته الشاهد التالى مرورا بمكان الواقعه قام افراد من جماعة الاخوان الارهابيه بالامساك بهما واقتادوهما عنوه الى مسجد القائد ابراهيم واستولوا على هواتفهما المحموله ومبالغ ماليه كانت معهما وتعدوا عليهما واخرين كانوا محتجزين داخل المسجد بالضرب حتى تمكننت قوات الامن من اطلاق سراحهما فى ظهر اليوم التالى .

وبعرض صور المتهمين المضبوطين على الشاهد قرر ان المتهمين العشرين والخامس والثلاثين والسابع والثلاثين والثالث والاربعين والسابع والاربعين والتاسع والاربعين والخامس والخمسين والسادس والستين واخرين هم من قاموا باحتجاذه داخل المسجد وتعدوا عليه بالضرب .

وشهد محمد عبد الوهاب عبد المقصود على (استورجى) بذات مضمون ما شهد به الشاهد السابق واضاف ان تحقيق شخصيته كان ضمن المسروقات التى سرقوها منه وثبت بتقرير الطب الشرعى ان اصابات الشاهد عباره عن كدمات وجروح بمناطق متعدده بالجسد وانها ذات طبيعه رضيه تنشا عن المصادمه بجسم او اجسام صلبه راضه ايا كانت نوعها ويجوز حصولها وفقا لروايته وفى وقت معاصر لتاريخ الواقعه وبعرض صور المتهمين عليه قرر ان ذات المتهمين الذين تعرف عليهم الشاهد السابق بالاضافه الى المتهم السادس والخمسين هم من قاموا باحتجاذهما واخرين بالمسجد وتعدوا عليهما بالضرب وسرقوا متعلقاتهم .

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

وشهد نور السيد على مرسى "عامل" انه اثناء تواجده مكان الواقعه حدثت اصابته وان بعض افراد جماعة الاخوان الارهابيه اصطحبوه عنوه الى داخل المسجد واعتدوا عليه بالضرب واستولوا على حافظة نقوده وكان بداخلها مبلغ من النقود واثبات تحقيق شخصيته وظل بالمسجد مكبلا حتى تمكنت قوات الامن من تحريره واطلاق سراحه فجر اليوم التالى وثبت من تقرير الطب الشرعى ان اصابته عباره عن كدمه مقابل الوجنتين اليمنى واليسرى وتورم بعموم ظهر اليد اليسرى مصحوب ببعض السحجات وأنها اصابات رضيه تنشأ عن المصادمه باجسام صلبه راضيه وفقا لما شهد به وفى تاريخ معاصر للواقعه وبعرض صور المتهمين المضبوطين عليه تعرف على صور المتهم الثامن عشر وقرر انه ضمن من قاموا باحتجاذه عنوه داخل المسجد وتعدوا عليه بالضرب .

وشهد مصطفى فوزى احمد عبد الله (تاجر) قرر انه اثناء تواجده بمكان الواقعه لمشاهده الاشتباكات حدثت اصابته وان مجموعه من جماعة الاخوان الارهابيه اصطحبوه عنوه داخل المسجد واستولوا على مبلغ مالى كان معه وهاتفه المحمول وإثبات شخصيته حتى تمكنت قوات الامن من اطلاق سراحه فجر اليوم التالى وثبت بالتقرير الطبى الشرعى ان اصاباته عباره عن جروح رضيه متعدده تقع بالجبهه واعلى يمين ويسار قمة الراس تنشا عن المصادمه بجسم او اجسام راضيه ايا كانت ويجوز حصولها من عصا خشبيه وماسوره حديد وجرح قطعى يقع بخلفية المرفق الايسر ينشا عن نصل اله حاده ايا كانت وان هذه الاصابات يجوز حدوثها وفقا لما شهد به وفى تاريخ معاصر للواقعه وبعرض صور المتهمين المضبوطين عليه قرر ان المتهمين الخامس عشر حتى الثامن عشر والعشرين والواحد والعشرين والثامن والعشرين والخامس والثلاثين والسابع والثلاثين والثالث والاربعين والتاسع والاربعين والثالث والخمسين والخامس والخمسين والسادس والخمسين والسابع والخمسين والواحد والستين والرابع والستين والخامس والستين كانوا ضمن من قاموا باحتجاذه داخل المسجد وتعدوا عليه بالضرب .

وشهد السيد عبد الله السيد عبد العال (موظف بشركة انابيب البترول) بانه اثناء وجوده بالمسيره السلميه المؤيده للجيش والشرطه فى محاربة الارهاب والمتجهه الى ميدان سيدى جابر مرورا بمكان الواقعه حدثت اصابته واصطحبه مجموعه من انصار جماعة الاخوان الارهابيه الى

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

داخل مسجد القائد ابراهيم واوسعوه ضربا بالعصى مما احدث اصابته بسحجات احتكاكيه وحدشيه ظفريه تقع بيمين العنق والخد الايمن ومنطقة الشارب وبأعلى واسفل الساعد الايسر تنشأ عن الاحتكاك بجسم خشن السطح ايا كان نوعه ويجوز حصولها من التماسك بالايدى ويجوز حدوثها وفقا لما شهد به وفى تاريخ معاصر الواقعه وبعرض صور المتهمين المضبوطين عليه قرر ان المتهمين الخامس عشر وحتى الثامن عشر والعشرين والواحد وعشرين والثامن والعشرين والخامس والثلاثين والسابع والثلاثين والتاسع والثلاثين والثانى والاربعين والثالث والاربعين والتاسع والاربعين والثالث والخمسين والخامس والخمسين والسادس والخمسين والسابع والخمسين والرابع والستين والخامس والستين والسابع والسبعين كانوا ضمن من قاموا باحتجازه داخل المسجد عنوه وتعدوا عليه بالضرب واضاف ان المتهم الواحد والاربعين كان ممسكاً بسلاح ابيض اثناء ارتكابهم للواقعه .

وشهد احمد على حسين خليل (عامل) انه اثناء تواجده بمكان الواقعه حدثت اصابته وان بعض من جماعة الاخوان الارهابيه احجزوه بالمسجد عنوه واستولوا على مبلغ من النقود وهاتفه المحمول واثبات تحقيق شخصيته وظل محتجزا بالمسجد حتى تكمنت قوات الامن من اطلاق سراحه فى اليوم التالى وثبت من التقرير الطبى المرفق ان اصابته عباره عن سحجات متعدده بمناطق مختلفه من الجسد .

وشهد محمود محمد سيد حامد (قهوجى) بأن حال وجود بمكان الواقعه حدثت اصابته واصطحبه بعض افراد جماعة الاخوان الى المسجد عنوه ثم اوسعوه ضربا بالعصى والايدى وثبت من اوراق علاجه اصابته رضيه بفروة الراس وسحجات بالظهر .

وشهد على خليفه احمد علام (تاجر) انه اثناء ممارسته لعمله كبائع للاعلام بمكان الواقعه حدثت اشتباكات اطلقت فيها الاعيره الناريه فاصيب وان افراد من جماعة الاخوان الارهابيه هم من كانوا يطلقون النار بواسطه اسلحه ناريه وان احدهم احتل مأذنه مسجد القائد ابراهيم واطلق فيها الاعيره الناريه وثبت من الاطلاع على التقرير الطبى ان اصابته رشيه بالوجه والقفد الايمن والساعد واليدين والساق والركبه اليسرى .

رئيس المحكمه

أمين السر

وشهد احمد محمد السيد زيدان (صاحب محل) انه عقب تلقيه اتصال هاتفى بتاريخ الواقعه يفيده بتواجد شقيقه المجنى عليه رفعت محمد السيد وإنباؤه فى المستشفى العام لاصابتهم انتقل الى هناك وحال قيامه بنقلهم الى مستشفى اخرى بسبب الازدحام اشار له ابن شقيقه المجنى عليه على **كل من المتهمين السادس والسابع والثالث عشر وقرر له انهم هم الذى تعدوا على شقيقه المجنى** عليه ونجله الشاهد الاحق واحدثوا اصابتهما بعد ان أتلفوا السياره التى كانوا يستقلونها فقام بالامساك بهم وتسليمهم لقوات الشرطه .

وشهد ماذن رفعت محمد السيد زيدان بانه حال ركوبه السياره مع والده مرورا بالقرب من مكان الواقعه حاملا علم مصر قام المتهمون السادس والسابع والثالث عشر حال تواجدهم بتجمهر مؤيد لجماعة الاخوان الارهابيه بالتعدى عليهما بالضرب باسلحه بيضاء واحدثوا اصابتهما واتلفوا سياره والده التى كانوا يستقلونها .

وثبت بالتقرير الطبى المرفق ان اصابة المجنى عليه رفعت محمد السيد والد الشاهد عباره عن جروح رضيه وكدمات بمناطق متعدده بالجسد وثبت من معاينة الشرطه لسياره والد الشاهد التى كانوا يستقلونها وقت الحادث ان بها تلفيات عباره عن تهشم شديد بالزجاج الامامى والخلفى وتطبيق بالسقف وغطاء مقدمتها وحقيبتها الخلفيه وأبوابها وكسر مصابيحها الاماميه والخلفيه ومصباح الاشاره الخلفيه وعدم وجود الكاسيت والسماعات بداخلها وخلع المقابض الخاصه بالابواب .

وشهد محمد احمد جابر محمد (عامل) ان افراد من جماعة الاخوان الارهابيه اطلقوا الاعيره الناريه على المتظاهرين السلمين بمحيط مسجد ابراهيم ومن اعلى المأذنه فاحدثوا اصابة شقيقه بطلق نارى واودت بحياته وثبت من تقرير الصفه التشريعيه ان وفاة مؤمن احمد جابر شقيق الشاهد تعزى الى اصابته النارية بيمين العنق والتى نشأ عن عيار نارى مفرد (رصاصه) من عيار يتماشى وعيار ٩مم امكن استخراجه من الفك العلوى الايسر .

وشهد محمود جلال ذكى محمد عمران (فنى) ان اصابة شقيقه المجنى عليه مصطفى جلال

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

ذكى التى اودت بحياته حدثت على نحو ما ورد بشهادة سابقه وثبت من تقرير الصفه التشرعيه ان المتوفى المذكور اصيب بطلق نارى بالرأس نشأ عن طلق نارى واحد من سلاح معمر بمقذوف مفرد (رصاصه).

وشهد/ أحمد جلال ذكى محمد (فنى صيانه محمول) بأنه عقب ورود اتصال هاتفى لشقيقه المجنى عليه الثانى بتاريخ الواقعه يفيد أصابه أحد أصدقائه بالاشتباكات الدائرة بمحيط مسجد القائدابراهيم توجه لمساعدته تاركا المظاهرات السلمية المؤيدة للجيش و الشرطة فى محاربه الارهاب بميدان سيدى جابر الا انه و عقب ذلك بفتره زمنية تلقى هو اتصالا تليفونيا أفاده باصابة شقيقه المذكور فتوجه للمستشفى فأخبره الامن الخاص بالمستشفى أن السيارة رقم (س ن م ١٨٢٥) هى التى أحضرت جثمان شقيقه المجنى عليه و أضاف أن المتهم التاسع و الستين قرر له أنه قام بتقييد المجنى عليه داخل مسجد القائد ابراهيم بتاريخ الواقعه و ثبت أنه بالاستعلام من ادارة المرور أن السيارة المذكورة تقيده باسم المتهم السادس و السبعين.

وثبت من تقرير قسم الادلة الجنائية تواجد المتهم التاسع و الستين داخل المسجد بتاريخ الواقعه و يحمل قنبله غاز.

وشهد/ على خليل محمود سالم (مدرس) أن اصابة أبن شقيقه المجنى عليه الثالث/ أبوبكر يسرى ياقوت و التى أودت بحياته حدثت نتيجه طلق نارى من أفراد جماعه الاخوان الارهابيه و ثبت بتقرير الصفه التشريحيه أن وفاه المجنى عليه سالف الذكر تعزى لاصابته النارية التى نتج عنها فتحه دخول بأعلى يمين الظهر و فتحه خروج بأسفل العنق و نشأت عن طلق نارى واحد من سلاح معمر بمقذوف مفرد (رصاصه).

وشهد/ السيد محمد أبوالوفا محمد أن اصابه والده/ محمد أبوالوفا محمد التى أودت بحياته حدثت من طلقات نارية اطلقها أفراد جماعه الاخوان الارهابيه على المتظاهرين السلمين.

وثبت بتقرير الصفه التشريحية أن وفاه والد الشاهد تعزى لاصابته النارية الحيوية بالرأس و نشأت عن طلق نارى واحد من سلاح معمر مقذوف مفرد (رصاصه).

أمين السـر **رئيـس المحكمه**

وشهد/ أشرف محمد محمود أبوالنصر (بحرى على السفن التجارية) أن اصابه شقيقه/ ايهاب محمد محمود و التى أودت بحياته كان برصاصه أطلقها عليه أحد أفراد جماعه الاخوان الارهابيه.

وثبت من تقرير الصفه التشريحيه أن وفاه المجنى عليه تعزى لاصابته الناريه بيسار الصدر و التى نتج عنها فتحه خروج بيمين الصدر و هى من مقذوف نارى مفرد (رصاصه) أما اصابته بأعلى الساعد الايمن فهى نارية تنشأعن مقذوف نارى مفرد (رصاصه)و تلك الاصابه لا تؤدى الى الوفاه فى حد ذاتها و يجوز حدوثها من نفس المقذوف النارى سالف الذكر بعد خروجه من يمين الصدر حيث أن جميع اصاباته النارية تقع على نفس المستوى و فى نفس الاتجاه من اليسار الى اليمين.

وشهد/ أشرف محمد ابراهيم حسن (طباخ) بان اصابه والده المجنى عليه/ محمد ابراهيم حسن التى أودت بحياته كانت نتيجه أطلاق أفراد من جماعه الاخوان الارهابيه النار عليه حال أشتراكه فى مظاهره سلميه لتأييد الجيش و الشرطة فى محاربه الارهاب و ورد بتقرير الصفه أن و فاه المجنى عليه والد الشاهد تعزى لاصابته النارية التى نشأت عن طلق نارى واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصه) أصابته بفتحه دخول بالاليه اليسرى و فتحه خروج بالجنب الايمن للبطن.

وشهد/ عبدالعزيز محمد عوض عبدالعزيز (حرفى) بانه أثناء سير شقيقه/ مسعد محمد عوض بمحيط مسجد القائد ابراهيم تعدى عليه أفراد من جماعه الاخوان الارهابيه و أحدثوا اصابته التى أودت بحياته و ثبت بتقرير الصفه التشريحيه أن أصابه شقيق الشاهد التى أودت بحياته تعزى لاصاباته الرضيه بالرأس و المعاصرة لتاريخ دخوله المستشفى و التى نشأت عن المصادمه الشديده بجسم أو أجسام صلبه راضه.

وشهدت/ فتحيه أحمد أحمد عبدالكريم أنها حال مشاهدتها للاشتباكات التى وقعت فى محيط مسجد القائد ابراهيم بتاريخ الواقعه على شاشات التليفزيون أبصرت مقطع مصور فيديو

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

ظهر به زوجها المجنى عليه السابع و هو محتجز بداخل المسجد حال قيام أفراد من جماعه الاخوان الارهابيه بالتعدى عليه فتوجهت الى المستشفى و شاهدت الاصابات التى أودت بحياته لاحقا.

وشهد/ محمد سعيد محمد كرتيبه (أمين مكتبه الاسكندريه) بانه حال مباشرته لاعمال وظيفته بمكتبه الاسكندرية تناهى الى سمعه صوت اشتباكات خارج المكتبه و أبصر المتهمين من السبعين حتى الخامس و السبعين و التاسع و السبعين وسط جماعه من الملتحين و المنقبات قادمين من ناحية مسجد القائد ابراهيم محاولين أقتحام المكتبه فتصدت لهم قوات التأمين فأطلق بعضهم أعيره نارية صوب القوات فأحدثوا اصابتهم الموصوفه بالتقارير الطبيه و اتلفوا الالواح الزجاجيه الخاصه بالمكتبه.

وشهد/ أحمد محمود أحمد الدرشابى (عامل بمسجد القائد ابراهيم) أنه بتاريخ الواقعه و عقب صلاه الجمعه تجمع افراد من جماعه الاخوان الارهابيه داخل المسجد وبمحيطه ونشبت إشتباكات بينهم وبين معارضيهم أستخدم فيها الاسلحه النارية و قامت مجموعه من أفراد الجماعه الارهابيه باغلاق ابواب المسجد من الداخل حتى صباح اليوم التالى.

وشهد/ صلاح الصغير ابراهيم (عامل بمسجد القائد ابراهيم) بمضمون ما شهد به الشاهد السابق عليه.

وشهد/ شحات السيد محمد عبيد (عامل بمسجد القائد ابراهيم أنه أثناء تواجده بتاريخ الواقعه بمكان عمله بالمسجد قام مجموعه من أفراد الجماعه الارهابيه بالتجمهر داخل المسجد و بمحيطه مطالبين بعوده الرئيس المعزول/ محمد مرسى لمنصبه مرددين هتافات معاديه للجيش و الشرطة و على اثر حدوث اشتباكات بينهم و بين معارضيهم قامت مجموعه من افراد الجماعه الارهابيه بغلق أبواب المسجد من الداخل عليه و احتجزوه و آخرين بجوار المنبر بعد أن تم تقيدهم و تعدوا عليهم بالضرب و أحدثوا اصاباتهم حتى تمكنت قوات الامن من تحريرهم و أخراجهم من المسجد فى اليوم التالى و بعرض صور المتهمين عليه قرر أن المتهمين الثانى و من التاسع حتى الرابع عشر و الثامن عشر و الثانى و العشرين و التاسع و العشرين و الخامس و الثلاثين و الثامن و الثلاثين و التاسع و الثلاثين و الاربعين و الثانى و الاربعين و الثالث و

أمين السـر **رئيـس المحكمه**

الاربعين و السادس و الاربعين و السابع و الاربعين و الثانى و الخمسين و من السابع والخمسين حتى الستين و الثالث و الستين و السادس و الستين كانوا ضمن المتواجدين داخل المسجد.

وشهد/ ايهاب سليمان عوض الله مقدم شرطة بقطاع الامن المركزى) أنه أثناء قيامه بمحاصره مسجد القائد ابراهيم بالاشتراك مع القوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ صباحا لتأمين خروج المحتجزين بداخله القى من أحدى النوافذ الخلفيه للمسجد كيس أسود اللون و بفحص محتواه تبين بداخله عدد تسعه و أربعون طلقه خوطوش عيار ١٢مم.

وشهد العقيد شرطة/ حلمى على أبوالليل أن تحرياته السرية أسفرت عن صحه ما شهد به النقيب شرطة/ أمير فيصل دويدار (الشاهد الثانى) من أن قصد المتهمين كان هو اقتحام مكتبه الاسكندرية و اتلافها و اشاعه الفوضى لاظهار رجال الشرطة و الجيش بمظهر العاجزين عن تأمين البلاد و لكنهم لم يتمكنوا من بلوغ مقصدهم و لم يتمكنوا من اقتحامها.

وشهد العقيد شرطة/ محمد سليمان عمران أن تحرياته دلت على قيام المتهمين أثناء وجودهم وسط جمع من أفراد جماعه الاخوان الارهابيه و انصارهم بالتجمع بتاريخ الواقعه بالطريق العام بمحيط مسجد القائد ابراهيم معطلين وسائل النقل البرية العامة و الخاصه و ما أن شاهدوا المسيرات السلميه المؤيده لثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ و الملبيه لدعوة الجيش و الشرطة للتفويض فى محاربه الارهاب حتى أطلقوا على افرادها الاعيره النارية و الخرطوش و الحجارة و الزجاجات المشتعله (مولوتوف) و فأحدثوا اصابات المجنى عليهم و التى نتج عنها وفاه بعضهم و اتلفوا المحلات الخاصه و ما أن تدخلت قوات الشرطة لفرض الامن و النظام حتى تمادى المتهمون و مرافقوهم فى التعدى على افراد تلك القوة محدثين ببعض أفرادها أصاباتهم لمنعهم عن اعتراضهم و قام المتهمون من الخامس عشر و حتى الثامن و الستين و السابع و السبعين و الثامن و السبعين و من الثمانين حتى الخامس و الثمانين باغلاق أبواب المسجد محتجزين بعض المجنى عليهم بداخله و تعدى بعضهم عليهم بالضرب و سرقوا متعلقاتهم و أضاف أن المتهمين من السبعين حتى الخامس و السبعين و التاسع و السبعين و أخرين توجهوا الى ناحيه مكتبه الاسكندرية خشيه ضبطهم بمحيط المسجد و ما أن شاهدوا قوات الشرطة الهبوط

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

بها تأمين المكتبه حتى أطلقوا صوبها الاعيره النارية و الحجارة فى محاوله لاقتحامها فأحدثوا ببعض أفراد تأمين المكتبه أصابات و اتلفوا الالواح الزجاجيه الخاصه بالباب الرئيسى للمكتبه.

وشهد الرائد شرطة/ رامى محمود سامى بقطاع الامن الوطنى بالاسكندرية أن تحرياته توصلت الى قيام مسئولى جماعه الاخوان الارهابيه و الجماعه الاسلاميه بمحافظة الاسكندرية بعقد لقاء سوى لترتيب التكليفات الصادرة لهم من مكتب ارشاد الجماعه للقيام بأعمال عنف و أحداث اشتباكات باستخدام الاسلحة النارية و الخرطوش مع المظاهرات السلمية المؤيده للبجيش و الشرطة فى محاربه الارهاب و التى انطلقت يوم ٢٠١٣/٧/٢٦ و تنفيذا لذلك تجمهر بعض عناصر و أفراد هاتين الجماعتين الارهابيتين و مؤيدوهما بتاريخ الواقعه بمسجد القائد ابراهيم معطلين حركة المرور أمامه و قام المتهمون من الاول حتى الثامن و من الثامن و الاثلاثين حتى السابع و الاربعين و من التاسع و الخمسين حتى الثانى و الستين و الواحد و الثامنين و الثانى و الثامنين و الخامس و الثمانين و أخرين يرصد تلك المسيرات التى تجمعت بمناطق المنشيه و بحرى و محطة مصر و الرمل و ما أن وصلت الى مكان الواقعه للانضام للحشود المتجمعه بميدان سيدى جابر حتى قام المتهمون من التاسع حتى التاسع عشر و من الرابع و الثلاثين و حتى السابع و الثلاثين و الثامن و الاربعين و التاسع و الاربعين و من الثالث و الستين حتى الثامن و الستين و السابع و السبعين و الثمانين و الثالث و الثمانين و الرابع و الثمانين و أخرين بدعم باقى المتهمين بالاسلحة النارية و الخرطوش و الحجارة و زجاجات المولوتوف السابق تجهيزها و تعدوا بها على أفراد تلك المسيرات السلميه و قبضوا على بعض منهم و أحتجزوهم داخل المسجد و تعدوا عليهم فأحدثوا اصابات المجنى عليهم التى نتج عنها وفاه بعضهم و اتلفوا الحوانيت التجارية و المركبات الخاصه بالمواطنين حتى بلغوامقصدهم من التعدى للمسيرات السلميه المؤيدة للجيش والشرطه و أثبتت النيابة العامة فى نهايه قائمة أدلة الثبوت عدة ملاحظات على النحو التالى

١- ثبت من تقرير قسم الادلة الجنائية بمديريه أمن الاسكندرية أن التسعه و اربعين طلقه المضبوطة و الطلقه النارية المضبوطة بحوزة المتهم السبعين من عيار ٧,٦٢ X ٣٩ملى و أنها كامله الاجزاء و غير مطرقه الكبسوله و سليمه و صالحه للاستخدام.

رئيـــس المحكمه

أمين السـر

٢- عثرت قوات الامن داخل مسجد القائد ابراهيم (محل الواقعه) على عدد ثمانى عشر قطعه خشبيه بعضها ملوثه بالدماء و عفاتين حديدتين و ماسورة بلاستيكيه و سط و مطواه و قيود بلاستيكيه و سكينتين كبيرتين و ثلاثه فوارغ لقنابل مسيله للدموع و فارغ طلقه تستخدم على الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ مم و بعض بطاقات الرقم القومى تبين أن من بينها تلك الخاصه بالشهود السادس و الثلاثون و السابع و الثلاثون و الاربعين.

٣ - ثبت بمعاينه هيئة الاوقاف لدار المناسبات الملحقه بالمسجد و جود تلفيات عباره عن كسر الواجهه الزجاجيه المقابله لمركز الصحه العالمية فضلا عن سرقه بعض الكراسى والمناضد وماكينات الصوت

٤ - ثبت من معاينة الشرطة وجود تلفيات بشركتى " راديو شاك وكمبيوتر شوب "

٥ - ثبت من معاينه الشرطه وجود كسر باللافته والزجاج الخاصين بمحل " باسكن روبتر " وتطبيقات بأماكن متفرقه بالباب المؤمن للمحل وكسر بمصباح الاضاءه الخارجى

٦- ثبت من معاينه الشرطه للسياره رقم " ٢٦٦٣٦ الجمرك " ان بها تلفيات عباره عن تطبيق بالبابين الامامى الايمن والخلفى والجرار الايمن وتطبيق بالرفوف الخلفى الايمن كما ثبت ان التلفيات بالسيارة رقم " ن هـ د ٣٧١ " عباره عن كسر الشبكه الاماميه وكسر الكلوبتين الاماميتين للسياره والدعامه الاماميه وكسر المصباح الخلفى الايمن وتطبيق مقدمتها وكسر المرآه اليسرى .

٧- وثبت من معاينه الشرطه ان السياره رقم " ب ١٦ / ١٨٨٧ / شرطه " بها تلفيات عباره عن تطبيق بالسقف من الامام من الجهه اليمنى وتطبيق بالباب الخلفى الايسر وجزء من الرفرف كما ثبت ان التلفيات بالسياره رقم " ٢٩٧١ لورى شرطة " عباره عن كسر بالزجاج الامامى وكسر بالشمسيه الزجاجيه من الجهه اليمنى وكسر المرآه اليمنى .

٨- وثبت من معاينه الشرطه وجود كسر بالالواح الزجاجيه للسلالم المؤدى الى نفق محطه واتلاف بسقف المظله الصاج وكسر بالرخام والارفف ناحيه محل كنتاكى " ومناطق اخرى .

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

٩ - **بسؤال** كلا من فراج فراج عيسوى فراج ومحمد السيد حموده فرغلى واحمد محمد محمد عبده الخطاط ومحمد سعيد على والسيد سعيد السيد السعيد ومحمود محمد محمود حجازي و ومحمد محمود حسن محمد ومحمد مصطفى حسن الخانكى ومحمد فتحى عيد الصافى وعيد محمد عيد عاصم عبد السلام ومحمد إبراهيم أحمد أحمد وابانون عادل وديع عبد الملك ورامى جمال محمد عبد المجيد ومحمد كمال محمد حسن وإسلام حسن عبد الله عثمان ومحمد شعبان جابر شعبان وعلى عبد الفتاح على بديوى وعلاء محمد أحمد عوض ومصطفى أحمد محمد حسن وزكريا سعيد زكريا العزب ومحمد السيد أمين خطاب وحسن إبراهيم عبد السلام مفتاح وعلى البرنس أحمد على وبلال عبد المقصود نصر عبد النبى ومحمود حمادة على حمادة وصلاح محمد حسين عثمان ومحمود عبد الله محمد عبد الله وإبراهيم محمد أحمد عبد النبى وعبد المسيح حمايه لبيب حمايه وأحمد عبد الحميد السيد عبد الحميد وأحمد فهمى درويش صديق وإبراهيم محمد إبراهيم عبد النبى ومؤمن حسين على عبد العزيز ومحمد مصطفى محمد إبراهيم وأحمد سمير جابر محمد ومؤمن على أبو طالب ومصطفى لطفى سعيد يوسف ومتولى أسماعيل محمد متولى ومنير محمد على غريب أستدلالا قرروا جميعا ان اصاباتهم حدثت على نحو ماشهد به الشاهد التاسع .

١٠ - **وثبت** من التقارير الطبيه الخاصه بسالفى الذكر أن أصاباتهم ناريه ونارية رشيه وجروح تهتكيه وبسؤال وليد مصطفى إبراهيم الصاوى وعلاء حمودة حلمى أستدلالا قرراً أن أصابتهما حدثت على نحو ما ورد بشهادة أحمد ثابت محمد عبد الحافظ الشاهد رقم تسعه وثلاثون وأضاف الثانى ان من قاموا باحتجازه أستولوا على متعلقاته الشخصية .

١١ - **وثبت** من اوراق علاج الأول والتقرير الطبى الخاص بالثانى ان اصاباتهما ناريه بالفخد الأيمن فضلا عن أصابه الاخير بجرح قطعى .

وبسؤال كلا من أحمد عوض محمد عبدالفتاح وإبراهيم السيد على رمضان وعلى عادل عبده السيد وحسن إبراهيم حسن على البدرى ومحمد عبد الرازق حسين عبد الرزاق ومحمود رمضان محمود رمضان ورمضان سعيد موسى واحمد محمد السيد محمد وخالد رجب حسن السيد وإبراهيم عيسى محمد عبد الرحيم واحمد إبراهيم السيد أحمد وخليل هلالى خليل هلالى والسيد مرسى على

أمين السـر **رئيـس المحكمه**

حسين أستدلالا قرروا جميعا أن أصاباتهم حدثت نتيجه لقيام أفراد من جماعه الاخوان الأرهابيه بالتعدى عليهم بالضرب بأستخدام أسلحه بيضاء مثل " سيف وسكينه ومطواه وقطعه حديديه وحجارة " حال تواجدهم بمحيط مسجد القائد إبراهيم وثبت من التقارير الطبيه الخاصه بهم ان أصاباتهم عبارة عن كدمات وسحجات وجروح رضيه وجروح رضيه وقطعيه وتهتكيه . وبسؤال السيد أحمد السيد على وأسماعيل حسن على إبراهيم أستدلالا قررا بان التعدى عليها حدث على نحو ما قرره سالفى الذكر وأضافا أنه تم الأستيلاء منهما على متعلقاتهما الشخصية " حافظة نقود ومبالغ ماليه وهاتفين محمولين وخاتم من الذهب " كما أضاف الأول ان التعدى عليه كان باستخدام أداه الجسم المعدنى لسلاح نارى وثبت بالتقرير الطبى الخاص بالاول ان اصاباته عبارة عن كدمات بمناطق متعدده بالجسد وبسؤال محمود السيد حسن السيد ومحمد محمود إبراهيم ونادر كمال السيد مصطفى ومحمد البدر رزق عبد الرحيم ومحمد محمد غريب إسماعيل أستدلالا قرروا جميعاً بقيام بعض أفراد من جماعه الاخوان الأرهابيه بالقبض عليهم حال تواجدهم بمكان الواقعه بمحيط مسجد القائد إبراهيم وأحتجازهم بداخله وتعدوا عليهم بالضرب بالأسلحه البيضاء طوال فترة أحتجازهم حتى تمكنت قوات الامن من تحريرهم وأطلاق سراحهم فى اليوم التالى لتاريخ الواقعه وأضافوا عدا الاخيران المتهمين أستدلوا منهم على متعلقاتهم الشخصية ومبالغ ماليه وهواتف محموله وثبت من التقارير الطبيه الخاصه بهم عدا الأخيران أصاباتهم عبارة عن جروح رضيه وقطعيه وكدمات بمناطق متعددة بالجسد وبسؤال الضابط وليد محمد عبد الفتاح إبراهيم أستدلالا قرر أنه على اثر ورود بلاغات من الأهالى بوجود أعتداءات من قبل أفراد جماعه الأخوان الارهابيه بإستخدام أسلحه ناريه انتقل رفقه قوة من القسم لمحيط مسجد القائد إبراهيم بتاريخ الواقعه وحال قيامه بالتعامل مع الأشتباكات وتفاديه ما كان يطلق عليه من أعيرة وقذف بالحجارة من قبل انصار الجماعه الأرهابيه أنزلقت قدمه اليسرى على قضبان ترام محطه الرمل وحدثت أصابته المبينه بالتقرير الطبى المرفق وهى كدمه بالكاحل الأيسر وتمزق شديد بالأربطه حول ذات الكاحل .

رئيس المحكمه

أمين السر

وبسؤال احمد احمد السيد محمد ابن عم المجنى عليه الثامن واسلام محى الدين ثابت شقيق المجنى عليه التاسع استدلالا قررا ان اصابتى المجنى عليهما التى اودت بحياتهما حدثت على نحو ما ورد بشهادة محمد احمد جابر محمد الشاهد رقم واحد وخمسون وثبت بتقريرى الصفه التشريحيه ان وفاه المجنى عليه السيد رجب محمد تعزى الى اصابته الناريه الحيويه الحديثه والتى تنشأ عن طلق نارى مما تستخدم فى مقذوفات الرش فى تعميره " كطلقات الخرطوش عيار ١٢ مم اصاب المذكور بفتحة دخول مركزى بأعلى وسط البطن ومن مسافه فى حدود مدى تجمع مقذوفات الرش وهى تقدر بحوالى واحد متر تقريبا ووفاه المجنى عليه خالد محى الدين ثابت تعزى الى اصابته الناريه الحيويه الحديثه بيسار الصدر والتى تنشأ عن مقذوف نارى مفرد " رصاصه " وقد اصابه ذلك المقذوف فى اتجاه من اليسار والخلف لليمين والامام وذلك فى الوضع القائم للجسم

١٢- قرر المتهمون من الخامس عشر حتى الثامن والستين والسابع والسبعين والثامن والسبعين ومن الثمانين حتى الخامس والثمانين بتواجدهم داخل مسجد القائد ابراهيم بتاريخ الواقعه وان المسجد تم اغلاقه عليهم لوجود اشتباكات بمحيطه حتى قامت قوات الامن بضبطهم فى صباح اليوم التالى . واضاف الخامس عشر ان المسجد كان بداخله بعض المصابين واقر المتهم الواحد وعشرون بحيازته وآخرين داخل لأدوات " شوم " وان المصابين المتواجدين بالمسجد وقت حدوث الواقعه كانوا من الطرفين واضاف المتهم الثانى والعشرون انه شاهد مجموعه من الاشخاص مقبوض عليهم ومكبلى الايدى داخل المسجد بجوار المنبر مجردين من بعض ملابسهم وبحوزه القائمين على احتجازهم " ادوات مثل الشوم " واخبروه باحتجازهم لهم .

وحيث أن المتهم أحمد أبو صباح احمد سالم أعلن بميعاد الجلسه المحدده لنظر القضية ولكنه لم يحضر ومن ثم يجوز الحكم فى غيبته عملا بالماده ١/٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائيه

وحيث أنه بالنسبه للمتهم الحدث يوسف خالد حسن على فالمقرر قانونا ان يكون الاختصاص لمحكمه الجنايات بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمسه عشر سنه وقت ارتكابه الجريمه متى اسهم فى الجريمه غير طفل واقتضى الامر رفع الدعوى الجنائيه

رئيس المحكمه

أمين السر

عليه مع الطفل وفى هذه الحاله يجب على المحكمه قبل ان تصدر حكمها ان تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها ان تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء ... عملا بالماده ٢/١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ ولما كان ذلك وقد تبين للمحكمه ان المتهم الحدث ارتكب الجرائم المسند اليه ارتكابها حسبما ورد فى ادله الثبوت التى تطمئن المحكمه الى صدقها وصحتها وكان معه آخرين بالغين ومن ثم يكون نظر المحكمة لدعواه جاء صحيحا لاختصاص المحكمه علاوه على ان المحكمه بحثت ظروف الحدث من جميع الوجود وقد استعانت فى ذلك بأخصائيه اجتماعيه أودعت تقريرها فى ملف الدعوى والمحكمه سألتها عن ظروفه التى بحثتها وتضمنها التقرير المرفق بملف الدعوى ومن ثم تكون المحكمه قد أوفت فى حقه بجميع ما تطلبه القانون فى محاكمته وذلك ان سنه تجاوز الخمسه عشر سنه وقت ارتكابه للجرائم المسند اليه ارتكابها جسيما جاء فى شهادة ميلاده المرفقه بملف القضيه .

وحيث ان المحكمه واجهت المتهمين الحاضرين بجلسه المحاكمه بجميع الجرائم المسنده اليهم فأعتصموا جميها بالانكار والدفاع الحاضر مع المتهمين ارقام ١ ، ٢ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢١، ٢٢ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٢٣ ، ٣٢ ، ٧٥ ودفاع باقى المتهمين طلب مناقشة شهود الاثبات الاول وليد ابراهيم ابراهيم وأمير فيصل دويدار ومحمد سليمان عمران ورامى محمود سامى وحلمى على ابو الليل واحمد محمد سامى شريف وكبير الاطباء الشرعيين وايضا الاطباء الشرعيين اللذين اوقعوا الكشف الطبى وقاموا بتشريح الجثث للقتلى ولاعلان شهود نفى فأستجابت المحكمة الى طلباتهم وسألت شهود الاثبات المذكورين فشهدوا جميعا بضمون ما جاء بشهادتهم التى ادلوا بها فى التحقيقات وجاء فى رد بعضهم على بعض الاسئله انهم لا يتذكرون وانهم يحيلون على شهاداتهم فى تحقيقات النيابه العامه كما استمعت المحكمه على شهادة شهود النفى اللذين أحضروهم بالجلسه كما قامت المحكمه بفض الاحراز بعد ان تأكدت من سلامة اختامها كما اطلعت المحكمه على الشريط الخاص بالاحداث خارج مسجد القائد ابراهيم امام المتهمين والدفاع الحاضر

أمين السـر رئيـس المحكمه

معهم وتبين للمحكمه ان الاشخاص الذين كانوا يحملون صور الرئيس السابق محمد مرسى كانوا يحملون حجاره ويقذفونها ضد الآخرين كما تبين وجود مدرعه للشرطة تطلق قنابل الغاز المسيل للدموع وسقوط بعض المصابين على الارض وبعض المتظاهرين يحملونهم ولم يتم التعرف على ما اذا كان أى من المتهمين معهم من عدمه وشوهد شخص يحمل سلما واحدا الملثمين كان يحمل سيفا وشوهدت بعض المحجبات داخل المسجد وشهود بعض من يقوم بعلاج بعض المصابين وشوهد داخل المسجد بعض الاشخاص كانوا عراه الا من بعض الملابس الداخليه وشوهد شخص يحمل بطاقه رقم قومى وصورة قسيمه زواج وشوهد تحميل بعض الاشخاص ممن كانوا داخل المسجد الى داخل عربات الشرطه وشوهد اللواء ناصر العبد مدير المباحث يخرج المتظاهرين المتجمهرين داخل المسجد واكتفى الدفاع الحاضر مع المتهمين بما تم عرضه من صور كانت محرزه وشرائط قامت المحكمه بعرضها عليهم وبالنسبه للمتهم الحدث ندبت المحكمه اخصائى اجتماعى لبيان حالته العائلية ودخل الاسره وبيان عائلها فقامت الاخصائية الاجتماعيه بتنفيذ المأموريه الموكله اليها من المحكمه وأودعت تقريرها فى هذا الشأن واستجوبتها المحكمه فى تقريرها كما استجابت المحكمه الى طلبات المدعيين بالحق المدني و إستمعت المحكمة إلى شهادة من طلبوا من المحكمة سماع شهادتهم من المصابين الذين أصيبوا في الأحداث فشهدوا جميعاً بمضمون ما شهدوا به في التحقيقات من ان إصابتهم حدثت من قذف بعض المتجمهرين من جماعة الإخوان الإرهابية الحجارة عليهم أو إطلاق بعض النار صوبهم كما إستمعت المحكمة إلى أهلية بعض المتوفين الذين شهدوا أن وفاة ذويهم حدثت نتيجة الطلقات النارية التي أطلقها أفراد الجماعة الإرهابية صوبهم و التي أودت بحياتهم كما إستمعت المحكمة إلى شهادة بعض أفراد الشرطة المصابين فقرروا أن إصابتهم جائت نتيجة الطلقات النارية التي كان يطلقها عليهم افراد جماعة الإخوان الإرهابية حال فضهم للإشتباكات أو حال دفاعهم عن المكتبه من الإقتحام و التحطيم لأنهم كانوا يريدون إشاعة الفوضى و إثارة الزعر و الإرهاب فقاموا بالتصدي لهم و منعهم من إقتحام المكتبه و تحطيمها كما أرادوا كما قامت المحكمة بندب ثلاثة من أطباء الأمراض النفسية و العصبية لتوقيع الكشف الطبي على المتهمان محمود عبدالمنعم عبدالرحمن

رئيـــــس المحكمه

أمين الســـــر

ناصر و محمد فاروق عبده أبوالسعود داخل مستشفى سجن برج العرب لبيان ما بهما من أمراض نفسية و عصبية و مدى مسئوليتهما عن أفعالهما و أقوالهما و إدراكهما و كتابة تقرير بذلك و عرضه على المحكمة فقامت لجنة الأطباء النفسية بتنفيذ المأمورية و وضعت المتهمين تحت الملاحظه المدة الكافية ثم كتبت تقريراً عن حالة كل منهم ثبت فيه مسئوليتهما عما إرتكباه من جرائم و طلب الدفاع الحاضر مع المتهمين مناقشة الأطباء النفسيين فطلبت المحكمة حضورهم بالجلسة فحضروا و إستجوبتهم في التقريرين الخاصين بالمتهمين فقروا بمثل ما ورد في التقريرين اللذين قدماه للمحكمة و تولى الدفاع الإستفسار منهم عن كل ما عن لهم الإستفسار عنه ثم طلب دفاع المتهمين أجلاً للإطلاع و الإستعداد للمرافعة بعد أن قرر أنه يكتفي بما تم من إجراءات في الدعوى فمنحته المحكمة الأجل الذي طلبه و في الجلسة المحدده ترافع ممثل النيابة العامة و بعد ان إستعرض وقائع الدعوى و ادلة الثبوت فيها إنتهى إلى التمسك بتطبيق مواد الإتهام الوارده في أمر الإحالة ثم ترافع محامي المدعين بالحق المدني و إنضم للنيابة العامة في مرافعتها و طلب توقيع أقصى العقوبة على المتهمين و قرر دفاعهم أنه يدعي مدنياً قبل جميع المتهمين الحاضرين بالجلسة عدا المتهم الحدث و المتهم الغائب و طلب الحكم بمبلغ ١٠٠٠٠١ عشرة آلاف جنيه و واحد ضد كل متهم من المتهمين الموجه إليهم الإدعاء المدني كتعويض مدني مؤقت و بجلسة المرافعة قرر الدفاع الحاضر عن المتهمين أرقام ١ ، ١١ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٣٠ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ الأستاذ أحمد الحمراوي المحامي الذي قرر أنه يحضر مع أي متهم لم يوكل له محامياً و أن مرافعته تنصب في صالح كل المتهمين في الجناية و حضر معه الأستاذ عبدالفتاح الصبروتي المحامي عن ذات المتهمين و المتهم رقم ٦٢ قرر أنه لم يوكل محامياً و المحامي الأول قرر أنه يحضر معه و قرر أنه يطلب المرافعه في الدعوى بحالتها و انه ليس له أي طلبات إجرائية و طلب الحكم في الموضوع ببراءة جميع المتهمين في الجناية الماثلة مما اسند إليهم وشرح وقائع الدعوى قائلاً ان الشرطة طمست حقيقة الواقعة لأنه في يوم ٢٠١٣/٧/٢٦ خرجت الملايين للتظاهر لتأييد الجيش و الشرطة و كانت هناك مظاهرة سلميه أخرى مؤيده

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

للرئيس السابق و الشرعية في محيط مسجد القائد إبراهيم بمحطة الرمل و ان المسيرة المؤيده للجيش و الشرطة كانت في ميدان سيدي جابر و ان الفريقين خرجا ليظهر كل منهم رأيه المؤيد و المعارض و اضاف أن المظاهرة المؤيده للرئيس السابق كانت مشروعه و لم يكن هدفها الإعتداء بل المطالبة بعودة الرئيس السابق و اضاف أن جميع الأحداث الخاصه بهذه القضية وقعت في محيط مسجد القائد إبراهيم الذي كان يتظاهر فيه الإخوان و ان المظاهرات المؤيدة للجيش و الشرطة هي التي وقع منها الإعتداء على الإخوان المسلمين لإرغام الإخوان على الإنسحاب من مسجد القائد إبراهيم و اضاف أن من قتل هم القناصه التابعين للجيش و الشرطة لأن جميع القتله و عددهم خمسة عشر مواطناً مصرياً قتلوا بالرصاص و ليس بالرش أو الخرطوش و ان الإخوان المسلمين هم من إعتدى عليهم من قبل المؤيدين للجيش و الشرطة و اضاف أن قانون التظاهر وضع منذ مائة عام أيام الإحتلال لقمع المتظاهرين و قمع إرادة الشعب الرافضه للإحتلال و قد جائت الأوراق خلواً من التنبيه على المتظاهرين بالتفرق و إنهاء المظاهره و هو ما يخالف قانون التظاهر في مادته الأولى التي أوجبت على الشرطة مطالبة المتظاهرين بالتفرق و ان المتظاهرين كانت مطالبهم عودة الرئيس المعزول و عودة الشرعية و كانت مظاهرتهم سلمية و لم يكن في نيتهم التعدي على أحد و لم يكن هناك إتفاق بينهم على إرتكاب أفعال معينه مخالفه للقانون أو غرض إجرامي و لذلك لا يمكن معاقبة متهم عن فعل لم يرتكبه و طلب تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لتنظيم المظاهرات لأنه القانون الأصلح للمتهمين كما دفع ببطلان القبض و التفتيش و ما أسفر عنه التفتيش لأن أسماء من قاموا بالقبض مجهله كما أن مكان و مكان الضبط مجهلين و بالتالي بطلان كافة الإجراءات التالية للقبض و التفتيش الباطلين لأن القبض تم دون الشرعية القانونية و ان القوات هي التي ألقت القبض على المتهمين حسبما جاء في شهادة شهود الإثبات و القوات كانت من الأمن المركزي و الشرطة السرية و بعض الأفراد و لا يحق لمن قام بالقبض و التفتيش أن يقوم به و قال أن هناك تراخي في الإبلاغ عن وجود ذخيرة من يوم ٢٦ حتى يوم ٢٠١٣/٧/٢٩ و لو كانت هناك ذخيره لأثبتها محرر المحضر يوم ٢٠١٣/٧/٢٦ يوم الواقعة كما دفع بشيوع الإتهام و بطلان محاضر الضبط و بطلان تحقيقات

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

النيابة العامة لإنعدام الحيادية و هو ما يخالف الدستور و القانون و تعليمات النيابة العامة لأن الجيش و الشرطة و النيابة العامة يجب عليهم مراعاة سيادة القانون و العمل لصالح المجتمع كله فالشرطة حاولت منع جماعة الإخوان من التعبير عن إرادتهم بعودة الرئيس المعزول و تطبيق الشرعية فإعتدى عليهم البلطجية التابعين للشرطة و ان الشرطة لم تتعقب الجناه الذين قتلوا المتظاهرين و ان هناك ستة قتلى لم يتضمنهم التحقيق في الدعوى و لم تتحرى الشرطة عمن قتلهم و لم تتحرى الشرطة كذلك عمن احدث إصابات الإخوان رغم أن أهالي القتلى و المصابين أبلغوا النيابة أن من أحدث حالات الوفاه و الإصابات هم البلطجيه التابعين للشرطة و رجال الشرطة و لم تحرك النيابة العامة ساكنا مما يدل على عدم المساواه في الحالات المماثله و التمييز ضد الإخوان كما دفع بعدم دستورية المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة و الذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ و المرسوم بقانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ و طلب من المحكمة إستعمال حقها المخول لها في المادة ١٧ من قانون العقوبات و ان هذه المادة سلبت القاضي حقه في إستعمال المادة ١٧ عقوبات و هو ما يخالف حق القاضي في تقرير العقوبه و النزول بالعقوبه إلى الحد الأدنى الذي قد تراه المحكمة و ان المتهمين رقمي ٦٧ ، ٦٨ الأول طبيب كان يعالج المصابين بالمسجد و أغلق المسجد عليه حال ذلك و كان الثاني يساعده في تلك المهمة و لم تكن لهما علاقة بالمظاهرات و كان يعالج المصابين دون نظر لإنتمائتهم السياسية و ان المسجد كان به مستشفى ميداني لعلاج المصابين و ان أطباء آخرين كانوا معهم لعلاج المصابين و انه لا دليل على المتهمين المذكورين سوى التحريات و ان مجموعة الرصد لم يكن لها أثر في المسجد و ان من قبض عليهم هم مجني عليهم و ليسوا متهمين لأنه لم يضبط مع اي متهم أسلحة أو أدوات للإعتداء و ان كل ما قيل عن مجموعة الدعم مرسل و غير مقبول عقلاً و ان المسجد كان به سيدات و اطفال و لم يقل أحد انهم جاءوا للإعتداء على المتظاهرين المؤيدين للجيش و الشرطة و ان أحد المصابين قرر انه أصيب في حي الإبراهيمية و الآخر قرر أن إصابته حدثت بجوار مجلس الدولة و هما مكانين بعيدين عن محيط المسجد و لذلك لا علاقة للمتهمين بحدوث إصابتهما و ايضاً أحداث المكتبه فهي بعيده عن

رئيـــس المحكمه

أمين السـر

محيط المسجد كما أن المسروقات لم تضبط مع المتهمين و ان الواقعة مفتعله و ان الإعتداءات كانت من الطرفين و صمم على طلب البراءة و قدم مذكرة بدفاعه و ست حوافظ مستندات و الأستاذ عبدالفتاح الصبروتي المحامي قرر أنه يحضر عن جميع المتهمين الذين حضر عنهم الدفاع السابق و ايضاً المتهمان أرقام ٢٣ ، ٣١ و طلب الحكم بالبراءة و دفع ببطلان جميع إجراءات التحقيق و الإحالة إستناداً إلى وجود شبهة عدم مشروعية تحول النيابة من مركز الخصوم العادلة إلى الخصومة المباشره مع المتهمين و ان الشك يحيط بأدلة الإتهام و ان النيابة العامة إنحازت إلى مؤيدي الجيش و الشرطة و إعتبرتهم شهود على الواقعة التي قدمت فيها المتهمين للمحاكمة و ان المتهمين لم تضبط معهم أسلحة أو ذخائر لأنهم المتعدى عليهم الذين إحتموا بالمسجد خوفاً من المؤيدين للجيش و الشرطة و ان التحريات مكتبيه و ليست تحريات جدية و دفع بإنتفاء أركان جريمة التجمهر و ان القبض على المتهمين كان عشوائياً دون إرتكابهم ثمة جريمه لأنهم كانوا في مظاهره سلميه مؤيده للرئيس المعزول و دفع ببطلان القبض و التفتيش لإنتفاء حالة التلبس كما نفي علاقة المتهمين بالأحراز و أن جريمة السرقة بالإكراه ليس عليها دليل و الدفاع الحاضر مع المتهمين أرقام ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٧٦ قرر انه ينضم إلى زميلاه فيما أبدياه من دفوع و دفاع و طلبات و قدم حافظة مستندات و الدفاع الحاضر مع المتهمين أرقام ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٢ طلب الحكم بالبراءة و قرر أنه ينضم إلى الدفاع الذي أبداه الأستاذ أحمد الحمراوي و ما إشتمل عليه من دفوع و طلبات و الدفاع الحاضر مع المتهمين أرقام ١٦ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٨٤ قرر انه ينضم إلى زميله الأول فيما أبداه من دفاع و دفوع و طلبات و أضاف أن المتهمين كان وجودهم عرضاً بموقع الحادث و أن المتهم رقم ٨٤ طالب بكلية الطب في السنة النهائية و قدم حافظة مستندات و قرر ان المتهمين كانوا في المسجد للصلاة و الدفاع الحاضر مع المتهمين أرقام ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٢ قرر أنه ينضم إلى زميله الأول و الثاني فيما أبدياه من دفوع و دفاع و طلبات و نفى صلة المتهمين بالأحراز المضبوطه و ان شهادة الشهود متناقضه و ان باب مأذنة المسجد من الخارج و المتهمين كانوا داخل المسجد و ان القول بأن أحد المتهمين إعتلى المأذنه و اطلق النار من عليها قول غير معقول و دفع بجهالة التقارير الطبية

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

لأنها خالية من إسم الطبيب المعالج و خاتم المستشفى و الدفاع الحاضر مع المتهمين أرقام ٥٧ ، ٧٠ ، ٧٤ قرر انه ينضم إلى زملاءه فيما أبدوه من دفوع و دفاع و طلبات و دفع ببطلان القبض و التفتيش كما دفع بإنتفاء القصد الجنائي في حق المتهمين و الدفاع الحاضر مع المتهمين أرقام ١٢ ، ٢١ ، ٤٠ قرر أنه ينضم إلى زملاءه فيما ابدوه من دفوع و دفاع و طلبات و دفع ببطلان القبض و التفتيش و تضارب شهادة شهود الإثبات كما قرر الدفاع الحاضر مع المتهم رقم ١٢ أنه ينضم إلى زملاءه السابقين فيما ابدوه من دفوع و دفاع و طلبات و قرر أن موكله قبض عليه من منزله في اليوم التالي للأحداث مما يدل على أنه لم يكن في حالة تلبس كما قرر الدفاع الحاضر عن المتهمين رقمي ٢٢ ، ٧٣ أنه ينضم إلى زملاءه السابقين فيما أبدوه من دفوع و دفاع و طلبات و ان المتهم رقم ٢٢ دخل المسجد لعلاج المصابين.

وأن المتهم رقم ٧٣ كان مصاباً في الأحداث ودخل المسجد لتلقى العلاج ولم يرتكب أي من المتهمين أفعالاً إجرامية وأن البلطجية كانوا يعتلون مدرعات الشرطة والجيش وأنهم من أحدثوا الإصابات بالمصابين وأن المتهمين كانوا داخل المسجد لأداة فريضة الصلاة وقدم حافظة مستندات ومذكرة والدفاع الحاضر مع المتهمين أرقام ٦، ٧، ١٣، ٧٢، ٧٩ قرر أنه ينضم إلى زملائه فيما أبدوه من دفوع ودفاع وطلبات وقرر بتناقض أقوال شهود الإثبات وبطلان القبض والتفتيش وقرر ما نسب الى موكليه هو الاعتداء على الشاهد رفعت محمد السيد مازن ونجليه بميدان الخرطوم وانه لم يتم القبض عليهم بميدان الخرطوم وإنما قبض عليهم بالمستشفى بعد حدوث الواقعة بساعتين ولم يضبط مع اي منهم ثمة أسلحة ولذلك يكون القبض عليهم باطلاً لأنهم لم يضبطوا متلبسين وان المتهمين ٧٢، ٧٩ كان تواجدهما عارضاً بمكان الحادث ولم يعرف من قبض عليهما وان المجني عليهم بالمكتبة لم يحددوا شخص المعتدى عليهم ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لمدة يومان لإستكمال المرافعة وفي الجلسة المحددة حضر دفاع المتهمين ٢٠، ٣٧ وقرر بأن المتهمين لم يشتركا في المظاهرة وان ما نسب اليهما في أمر الإحالة غير مطابق للحقيقة وان المتهمين كانوا داخل المسجد ولم يعتدوا على أحد وان الاوراق خالية من دليل على انتمائهم الى اي فصيل سياسى وانهم لم يعتدوا على اي شخص كان بالمسجد ولم يتم ضبط اسلحة مع اي من

رئيـــس المحكمة

أمين الســـر

المتهمين وان جريمة الاحتجاز داخل المسجد غير متوافرة في حق اي منهم ولا تتوافر في حقهم جريمة التجمهر والتظاهر والاعتداء والاتلاف لانهم كانوا داخل المسجد وقدم حافظة مستندات كما قدم مذكرة وقرر ان المتهم رقم ٢٠ كان بصدد التقدم للالتحاق بالكلية العسكرية ولا يعقل ان يشترك في مظاهرة وان بعضهم كان ذاهباً لشراء ملابس العيد وان المتهم رقم ٣٧ كانت معه زوجته وطفليه والدفاع الحاضر مع المتهمين رقمي ٤٨، ٥٩ انضم الى دفاع زملائه السابقين وطلب الحكم بالبراءة ودفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات وانقطاع صلتهم بالاحراز وعدم تقديم شهود ضد المتهمان وشيوع الاتهام وعدم المعقولية وانتفاء أركان الجريمة للمتهمان والدفاع الحاضر مع المتهمان ٥، ٣١ إنضم الى زملائه السابقين فيما أبدوه من دفوع ودفاع وطلبات ودفع ببطلان القبض والتفتيش وشيوع الاتهام وانقطاع صلة المتهمين بالاحراز وبطلان التحريات وتضارب اقوال شهود الاثبات وان المتهمين كان تواجدهم بمحيط المسجد للصلاة وليس للتظاهر وقدم حافظة مستندات خاصة بالمتهم رقم ٣٧ للتدليل على ان المتهم طالب بكلية التربية جامعة الأزهر وأضاف أن حالة التلبس بجريمة لم تكن متوافرة مما يبطل القبض وقال ان التحريات مكتبية وهي مجرد رأي لمجريها يحتمل الصحة والبطلان وان المتهمين كانوا داخل المسجد مما ينفي اشتراكهم في التعدى او المظاهرات وقال ان تحقيقات النيابة باطلة لتخليها عن الحيادية لتجاهلها مقتل ستة أشخاص من الإخوان وقرر ببطلان التقارير الطبية والدفاع الحاضر عن المتهمين ٣٥، ٧٧ دفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس وتناقض أقوال الشهود وإنتفاء صلة المتهمين بالاحراز لأنهما كانا داخل المسجد ولم يشتركا في الاعتداءات او التظاهر وان التحريات مكتبية وانتهى الى طلب الحكم بالبراءة والدفاع الحاضر مع المتهم رقم ٩ انضم الى زملاءه السابقين فيما أبدوه من دفوع ودفاع وطلبات وقال بانتفاء اركان جريمة التجمهر وان المتهم لم يكن معه أسلحة وانتفاء الركن المعنوى للجريمة قبل المتهم والدفاع الحاضر مع المتهم رقم ٧٨ طلب الحكم بالبراءة تأسيساً على عدم دستورية المادة ١ من قانون التجمهر وتطبيق القانون الاصلح للمتهم ودفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة وأضاف ان المتهم ليس من الاسكندرية ولكنه قدم اليها لاجراء عملية جراحية وانه يعمل بدولة الكويت وكان في أجازة لإجراء العملية الجراحية

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

وقدم حافظة مستندات وانه دخل المسجد للصلاة واغلق عليه الباب مما يدل على عدم اشتراكه في المظاهرات والدفاع الحاضر مع المتهم رقم ٣٨ طلب البراءة لانتفاء اركان الجرائم المسند الى المتهم ارتكابها لانه كان داخل المسجد ولعدم جدية التحريات وشيوع الاتهام وعدم تعرف الشهود عليه و الدفاع الحاضر مع المتهمين رقمي ٣، ١٠ طلب الحكم بالبراءة لبطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وشيوع الاتهام وقصور التحقيقات وانتفاء صلة المتهمين بالواقعة وان الثالث كان مصاباً في المستشفى الاميرى وكان وجوده بمحطة الرمل وجوداً عرضياً لانه كان في طريقه لمنزل والده زوجته وان العاشر باحث اجتماعى ولم يتعرف على المتهمان اي من الشهود ودفاع المتهم رقم (١٤) طلب البراءة وانضم الى زملاءه فيما ابدوه من دفوع ودفاع وطلبات وانه ذهب الى المسجد للصلاة وبعد ان فرغ منها تعدى عليه البلطجية وقرر انه مريض بالصرع وقال انه لم يضبط معه اي اسلحة وضاف ان اللجنة الطبية التي انتدبتها المحكمة لتوقيع الكشف الطبي عليه غير مختصة لانهم اطباء نفسيين وان الصرع مرض عضوى وانه لا ينتمي الى اي فصيل سياسى والدفاع مع المتهم رقم (١٥) طلب البراءة بعد ان دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبطلان استجواب المتهم في التحقيقات وبطلان قرار الاحالة وبطلان التحريات لعدم جديتها وقدم حافظة مستندات للتدليل على ان المتهم طالب بكلية الآداب وضاف ان التحريات قالت انه من مجموعة الدعم رغم انه كان في المسجد ولم يشترك في المظاهرات والدفاع مع المتهم رقم (١٩) طلب البراءة وانضم الى زملاءه فيما أبدوه من دفوع ودفاع وطلبات وقرر بأن الجرائم المسندة الى المتهم منتفية في حقه لأن الشهود لم يشهد اي منهم انه شاهد المتهم على مسرح الجريمة وقدم مذكرة وثلاث حوافظ مستندات والدفاع الحاضر مع المتهم رقم ٦٩ طلب الحكم بالبراءة وان التهمة شهد به شاهد قرر انه شاهد مقطع فيديو ظهر فيه المتهم حاملاً لقنبلة غاز ونفي اشتراكه في تجمهر وقال ان المتهم القى عليه قنبلة غاز فدخل المسجد واغلق عليه المسجد وخرج من المسجد دون ان يقبض عليه وانه لم يرد له ذكر في التحريات وان شاهده الشاهدين رقمي ٥٢، ٥٣ ضد المتهم شهادة مرسلة ليس عليها دليل وان شقيق المجني عليه لم يتهم المتهم بثمة اتهامات ولم يقرر انه اعتدى على شقيقه المتوفى وان المتهم انكر الاتهام منذ فجر التحقيقات وان قنبلة الغاز

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

التي كان يحملها كانت فارغة ولا تعد سلاحا ودفع ببطلان تقارير الادلة الجنائية لعدم حيادها وقدم مذكرة بدفاعه وطلب الحكم بالبراءة والدفاع الحاضر مع المتهم رقم ٤٦ طلب البراءة لشيوع الاتهام وعدم وجود دليل ضد المتهم وان وجوده بالمسجد كان للصلاة وان لديه شركة سياحية وان تواجده بمحطة الرمل كان امراً طبيعياً لانه يعمل على سفر الافواج للعمره وقدم اربع حوافظ مستندات وانه لم يكن مع المتظاهرين بدليل انه انكر منذ فجر التحقيقات والدفاع الحاضر مع المتهم رقم (٨) انضم الى زملائه المحامين فيما أبدوه من دفاع ودفوع وطلبات واضاف ان دليل الادانة هو محضر التحريات ومحضر الضبط لم يبين كيفية الضبط ولا شخصية الذى قام به رغم ان المتهم لم يعثر معه على ثمة اسلحة ان المتهم ذهب الى احد اقاربه لتركيب شاشة تليفزيون له في المقهى التي يمتلكها وفي طريق عودته حدثت الاحداث فأصيب وقدم حافظة مستندات واضاف انه مجني عليه وليس متهما بدليل عدم التعرف عليه من قبل احد والدفاع الحاضر مع المتهم رقم ٥٨ طلب الحكم بالبراءة وقرر انه ينضم الى زملائه فيما أبدوه من دفوع ودفاع وطلبات وقرر انه يدفع ببطلان القبض والتفتيش وعدم معقولية حدوث الواقعة وتناقض اقوال شهود الاثبات وشيوع الاتهام والقصور في التحقيقات لعدم الحيادية وانتفاء جريمة التجمهر من الاوراق وقال ان المتهم ذهب لمحطة الرمل لشراء ملابس لأولاده ثم دخل المسجد للصلاة فأغلق باب المسجد وهو بداخله وأضاف انه مريض ولا يستطيع الاشتراك في المظاهرات والدفاع الحاضر مع المتهم رقم ٥٤ طلب الحكم بالبراءة لخلو الاوراق من دليل او قرينة تدل على صحة الاتهام وان الدليل الوحيد ضده هو وجوده في المسجد وهو تواجد بالمسجد للصلاة وان الاتهام لا دليل عليه والجريمة والعقوبة شخصية ودفع ببطلان التحريات وان جريمة التجمهر لا تتوافر اركانها في حق جميع المتهمين واضاف انه ينضم لما أبداه المدافعين السابقين عن المتهمين من دفوع ودفاع والدفاع الحاضر مع المتهم رقم ٨١ طلب القضاء بالبراءة ودفع ببطلان القبض والتفتيش وانتفاء اركان التهم المسندة الى المتهم وعدم جدية التحريات وان اي من الشهود لم يتعرف على المتهم ولا يوجد ضده دليل سوى التحريات وهي غير جدية لانها مكتبية وقال ان المتهم لم يكن متواجد بمحيط المسجد حال اطلاق النار ولم يشترك في المظاهرات وقدم مذكرة بدفاعه والدفاع الحاضر مع

رئيـــس المحكمة

أمين السـ

المتهم رقم ٨٢ طلب الحكم بالبراءة تأسيساً على القول بعدم جدية التحريات وانتفاء صلة المتهم بكافة الجرائم المسندة اليه وانتفاء اركان جريمة التجمهر وانه كان محتجزاً بالمسجد مما ينفي صلته بأحداث المكتبة وان اي من المصابين لم يشهد ضده وانه يعمل بالسعودية ولا ينتمي لأي فصيل سياسى وان سبب تواجده بالمسجد كان للصلاة وانه احتجز به عندما اغلق الباب عليه وانه لم يضبط حاملاً لثمة أسلحة والدفاع الحاضر مع المتهم رقم ٨٣ قدم حافظة مستندات وقرر انه والد المتهم وان ابنه طالب بكلية الحقوق ودفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبطلان التحريات لعدم جديتها وشيوع الاتهام وقال ان ابنه المتهم كان بالمسجد للصلاة واغلق باب المسجد عليه فظل بداخله حتى اليوم التالى وانه لم يشترك في المظاهرات ولا ينتمي لأي فصيل سياسى وانه لم يضبط معه اسلحة ولا في المسجد وانه لم يتم التعرف عليه من قبل اي من المصابين واضاف ان التحريات غير جدية ومكتبية ولا تعتبر دليل ضد المتهم وانه لا علاقة له بأحداث مكتبة الاسكندرية لأنه كان متحجزاً داخل المسجد وان هناك شيوع في الاتهام والدفاع الحاضر مع المتهم رقم ٨٥ طلب الحكم بالبراءة تأسيساً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبطلان محضر جمع الاستدلالات وبطلان التحريات لعدم جديتها لانها مكتبية ومجرد رأي لمجريها ولا تصلح وحدها كدليل ونفي صلة المتهم بالاحداث وقدم مذكرة بدفاعه والحاضر مع المتهم رقم ٨٠ طلب الحكم بالبراءة وقرر انه ينضم الى الدفاع الذى أبداه زملائه واضاف انه يدفع ببطلان القبض والتفتيش وبطلان محضر الضبط لعدم ذكر اسم من قام بالضبط لسؤاله في التحقيقات او امام المحكمة والخطأ في الاسناد الوارد في امر الاحالة وبطلان التحريات لعدم جديتها وانتفاء اركان جميع التهم الموجهة ضد المتهم خاصة جريمة التجمهر واضاف ان سبب تواجد المتهم بالمسجد كان للصلاة واضاف ان المتهم عائل لأسرة كبيرة وقدم مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات وبعد أن استمعت المحكمة الى مرافعة النيابة العامة ودفاع المتهمين جميعاً واطلعت على اوراق الدعوى وما حوته من مستندات وما قدمه الدفاع من مذكرات وحوافظ مستندات اطلعت المحكمة عليها ووعت على ما تحويه من مستندات قدمها الدفاع للتدليل على

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

صدق دفاعه قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤ مع استمرار حبس المتهمين على ذمة الجناية ونبهت على المتهمين الموضوعين بالتدبير الاحترازى للحضور بجلسة المحددة .

وحيـــث أنه عن الدفع بتطبيق القانون رقم ٢٠١٣/١٠٧ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمنشور بالعدد ٤٧ مكرر من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٢ هو الأصلح للمتهمين ولذا يجب تطبيقه عليهم دون قانون التجمهر رقم ١٩١٤/١٠ والمنشور بتاريخ ١٩١٤/١٠/١٨ هو دفع غير صحيح لعدم تطابق مجال تطبيق القانونين لأن القانون الأول ينطبق على الاجتماعات المواكب والتظاهرات السلمية وما حدث من المتهمين يومي ٢٦، ٢٠١٣/٧/٢٧ لم يكن اجتماعات عامة او مواكب أو تظاهرات سلمية ولكنهم تجمهروا بأعداد هائلة متفقين مع بعضهم على ارتكاب جرائم يعاقب القانون على ارتكابها فهم جميعاً اتفقوا على حمل أسلحة نارية وبيضاء وزجاجات حارقة (مولوتوف) ونزلوا الى الشوارع والميادين مدججين بتلك الاسلحة بغرض تكدير السلم العام وتعويق مؤسسات الدولة ومرافقها العامة عن القيام بعملها واتلاف كل ما يستطيعون اتلافه من الممتلكات العامة والخاصة والاعتداء على الاشخاص واحداث اصابتهم التي أدت الى وفاة عدد كبير منهم وإصابات البعض الآخر بإصابات جسيمة تخلف عن بعضها عاهات يستحيل شفائها باعتبارها عاهات مستديمة وكان ذلك كله بغرض واحد هو إعاقة المسيرات السلمية المؤيدة للجيش والشرطة والتي نزلت لتفويضها في محاربة الإرهاب ومن ثم ينطبق عليهم شروط تطبيق القانون رقم ١٩١٤/١٠ ولا ينطبق عليهم شروط تطبيق القانون الذى طالب الدفاع بتطبيقه عليهم بإعتباره الأصلح لهم ويتعين لذلك رفض هذا الدفع لإبتنائه على أساس غير صحيح من الواقع والقانون .

وحيـــث انه عن الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش الذى دفع به محامى المتهمين فإن المقرر قانوناً أنه لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وإذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة تعدى شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة او العنف جاز لمأمور الضبط والاحضار والاجراءات

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

التحفظية بواسطة المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة وذلك عملاً بحكم المادتين ٣٤، ٢/٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية ولما كان ذلك وكان المتهمين المعروضين وقت ضبطهم كانوا متلبسين بارتكاب جرائم جنح وجنايات تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر ومن ثم يحق لمأمور الضبط القضائي ومن كان يعاونه من رجال السلطة العامة القبض عليهم وتفتيشهم تمهيداً لعرضهم على النيابة العامة وهو ما حدث مع المتهمين تماماً فقد قام مأموروا الضبط القضائي ومعاونهم من رجال السلطة العامة بالقبض عليهم لأنهم كانوا مرتكبين لجرائم تزيد عقوبة الحبس فيها على ثلاثة أشهر وهي جرائم التجمهر والضرب المفضي الى موت والضرب المفضى الى عاهات واتلاف الممتلكات العامة والخاصة والسرقة بالاكراه وتعطيل المواصلات العامة والخاصة وتكدير السلم والامن العام للدولة واعاقة المؤسسات والمرافق العامة عن عملها وهي كلها جرائم اذا كانت في حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي ورجال السلطة العامة القيام بضبطهم ولذلك يكون القبض على المتهمين جاء صحيحاً ومطابقاً لحكم القانون ويتعين لذلك القضاء برفض هذا الدفع لعدم صحته .

وحيـــث انه عن الدفع ببطلان محاضر الضبط والتحريات وما تلاها من اقوال للضباط وبطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم الشفافية والتمييز بين المواطنين والانحياز لفريق على حساب فريق آخر وانعدام الحيادية فهو دفع غير صحيح لأن النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق والاتهام تمثل المجتمع بأسره وعليها أن تحافظ على قيمه وتقاليده ولذلك هي خصم شريف ومحايد فإذا قدمت متهماً للمحاكمة ثم تبين لها براءته فإنها تطلب من المحكمة الحكم بالبراءة وفي الدعوى المطروحة حققت الدعوى برمتها وأحالتها الى المحكمة وتمسك ممثلها في مرافعته امام المحكمة بتطبيق أشد العقوبات عن الجرائم التي اقترفها المتهمون والثابتة ضدهم بشهادة الشهود الذين تطمئن الى صدق شهادتهم والاسلحة والذخيرة المضبوطة والصور التي التقطت لهم حال ارتكابهم لها ومن ثم فلا النيابة منحازة ضدهم ولا رجال الشرطة الذين يعملون أساساً على مكافحة الجريمة ومنعها قبل وقوعها فإن وقعت الجريمة كان عملهم ضبط مرتكبها والاسلحة المستخدمة في ارتكابها وهو ما حدث بالفعل في الحالة المطروحة فعندما ارتكب المتهمون الجرائم المسند

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

اليهم ارتكابها قامت الشرطة بضبطهم وضبط الاسلحة وتقديمهم للنيابة العامة التي تولت التحقيق وعندما وجدت ان التهمة ثابتة في حقهم أحالتهم الى المحكمة لتوقيع العقوبة المناسبة على كل منهم ثبت ضده الاتهام ومن ثم تكون محاضر الضبط والتحريات والتحقيقات صحيحة وغير باطلة كما يدعى دفاع المتهمين ويتعين لذلك القضاء برفض هذا الدفع لعدم صحته .

اما بالنسبه للدفع بعدم دستوريه المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤لسنه ١٩٥٤ فى شأن الأسلحه والذخائر المعدل والمرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/٦ فيما تضمنه من الاستثناء من تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فهو دفع المقصود منه تعطيل الفصل فى الدعوى فقط لان المحكمه لا ترى فى الاستثناء من المادة ١٧ عقوبات ما يشير إلى عدم الدستوريه ومن ثم تقضى المحكمه برفض هذا الدفع لعدم صحته

وحيـــث انه عن باقى دفاع المتهمين فهو جدل موضوعى حول محاولة الدفاع التشكيك في أدلة الثبوت التي اقتنعت المحكمة بصحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولاسيما وان المقرر قانوناً ان القاضي يحكم في الدعوى بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على اي دليل لم يطرح امامه في الجلسة ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بأدلة الثبوت ووقر في عقيدتها ان المتهمين ارتكبوا الجرائم المسند اليهم ارتكابها حسبما خلصت المحكمة الى ذلك في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤ ومن ثم تقضي برفض دفوع ودفاع المتهمين .

وحيـــث ان المتهمان محمود عبدالمنعم عبدالرحمن ناصر ومحمد فاروق عبده أبو السعود قد تبين للمحكمة مسئوليتهما عن أفعالهما بعد ان شكك الدفاع الحاضر عنهما في صحة قواهما العقلية وفي مسئوليتهما عن افعالهما وبعد ان انتدبت لهما المحكمة لجنة طبية من متخصصين في الامراض النفسية والعصبية فوضعتهما تحت الملاحظة المدة التي رأتها مناسبة ثم أودعت تقريرها بملف الدعوى وخلصت فيه الى مسئوليتها الكاملة عما ارتكباه من جرائم كما ان المحكمة قد استوفت الاجراءات التي نص عليها القانون بالنسبة للمتهم الحدث الذى تجاوز سنة ستة عشر سنة وندبت اخصائية اجتماعية لبحث حالته الاجتماعية والعائلية وكتابة تقرير بذلك وناقشتها في تقريرها وثبت للمحكمة ان حالته العائلية مستقرة لأنه يعيش في كنف والديه ويعمل مبيض محاره ويكسب من ذلك العمل عائداً يساهم به في المعيشة ومن ثم تكون المحكمة بعد ان استجابت للدفاع وسألت شهود الاثبات وشهود النفي الذين أتوا بهم وفرغت شرائط التسجيل وشاهدت الصور التي كانت عليها وعرضت في الجلسة بعض تلك الشرائط المحرزة في الدعوى قد استجلت عناصر الدعوى ووضح لها بيقين ان المتهمين ارتكبوا الجرائم المسند اليهم ارتكابها حسبما خلصت الى

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

ذلك في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤ إلا أن المحكمة وهي المكلفة بإعطاء الواقعة المعروضة عليها التكييف القانوني الصحيح ترى ان اركان جريمة القتل العمد المؤثمة بالمادة ٢٣٤ عقوبات التي قدمت النيابة العامة المتهمين للمحاكمة على انهم ارتكبوها وأيضاً جريمة الشروع في القتل العمد غير متوافرين في الاوراق لأن جريمة القتل العمد تتطلب لتوافرها في حق المتهمين ان يكونوا قد انتوا إزهاق روح المجني عليهم ونية إزهاق الروح بالنسبة للمتوفين الى رحمة الله او المصابين لا تبدو واضحة جليه في الاوراق ، والأدلة الجنائية تبنى على القطع واليقين ولم يثبت لدى المحكمة بالقطع واليقين ان المتهمين قد ارتكبوا جريمة القتل العمد والشروع فيه ولذلك ترى المحكمة ان الجريمة التي توافرت في حق المتهمين في هذا الصدد هي جريمة الضرب المفضي الى موت والشروع فيه المؤثمة بالمادة ٢٣٦ عقوبات لأن تلك الجريمة هي الثابتة بيقين في حق المتهمين الذين انتهت المحكمة لإدانتهم .

وحيـــث انه عن انكار المتهمين للتهم المنسوبة اليهم فإن ذلك الانكار لا يعدو ان يكون دفاعاً قصدوا به درء التهمة للإفلات من ربقة العقاب .

وحيث انه متى كان ما تقدم فأنه يكون قد وقر فى يقين المحكمه على وجه القطع واليقين ان المتهمين:-

بدر سعد عبد الله منصور بدر و محمود سعد عبد الله منصور بدر و اشرف سعد عبد الله منصور ومصطفى احمد عبد الله احمد فرج ومحمد رمضان عوض السيد وعلى حسن على عبيد وعلى سيد حماد حسين وعباس سعيد عباس على واسلام سعيد عباس على وعمرو محمد شحاته صالح وحسام بدرى رضوان السيد حسن وايمن محمد فوزى عبد العزيز على ومحمد عبد الرحمن محمود سلامه ومحمد سيد محمد عماره واحمد عبد الغنى ريان سعيد ومحمد مصطفى عبد المعطى الشاذلى ومصطفى كامل عبد الحميد محمد واحمد يوسف محمد مرسى وحسن نفادى عبد الرحمن حسن ومحمد فاروق عبده ابو السعود ومحمد ابراهيم محمد ابراهيم وبلال شريف محمد مصطفى ومحمد السيد عطا السيد وعبد الرحمن اسماعيل عبد الحميد ابراهيم

رئيـــس المحكمة

أمين الســـر

محمد سعيد ومصطفى خميس على شلبى وعطيه محمد عطيه محمد وعبد الله احمد يوسف محمد
واحمد نبيل بدر أحمد وعادل خيرى أنور السيد ومنشاوى متولى متولى السيد والسيد سعد الله
عبد المقصود عبد العال و حسونة نجيب السيد الحسينى ومحمود عبد المنعم عبد الرحمن ناصر
ومدحت محمد عبد الحميد بلش واحمد عبد الرحمن رمضان دسوقى وابراهيم رجب محمد
ابراهيم و ياسر فتحى محمد ابراهيم وعصام محمد نجيب العدوى ومحمد دشناوى السيد محمود
وحامد على حسين عبد الرحمن و محمد ابراهيم محمد عفيفى وبسيونى صبرى بسيونى عبد
الحميد وأنور عبد العزيز موسى بدر وابراهيم فتحى عبد السلام المليجى ومحمد على محمد
زيدان وعبد الباسط اسماعيل محمد عبد الله ومجدى محمود خليفة السبع وطايل مبارك عبد
المجيد البطوى واحمد على سعيد عبد الراضى واحمد السيد رضوان محمد ومحمد الليثى بدوى
عامر و مصطفى محمدى حنانى حنفى وعادل عبد الله محمد حسنين وعبد اللاه السيد عبد
المقصود ابراهيم وعمر أشرف أحمد عمر رمضان وصلاح الدين عبد الباسط اسماعيل محمد
عبد الله وهانى ربيع إبراهيم ربيع وعبده غنيم عبده خميس وابراهيم احمد ابراهيم سيد احمد
وأحمد محمد احمد عيد ومبروك احمد محمد أبو زيد و سعيد محمد حماد محمد ومحمد عطية
عطافى جليط ورجب محمد ابراهيم عثمان وعبد الله السيد بهنسى سعد ومحمد احمد احمد
مصطفى بقر ومصطفى محمود على محمد و رامى أحمد بيومى الجمال وأحمد عبد الحميد حسن
أحمد و محمد حسن بكر عايد ومصطفى محمد عبد البارى ياسين ورضا عبد العظيم عبد الله
فضل واحمد محمد مصطفى سليمان وقبارى مصطفى قبارى مصطفى وعبد الباسط عزب فراج
على والمتهم الحدث يوسف خالد حسن على والمتهم الغائب أحمد ابو صباح احمد سالم لأنهم

جميعا

فى يوم ٢٠١٣/٧/٢٦ بدائرة قسمى العطارين وباب شرقى محافظة الاسكندرية

أولا :- اشتركوا وآخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والضرب المفضى الى الموت والشروع فيه والإتلاف مستعملين فى ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حمل بعضهم لأسلحة نارية وبيضاء فوقعت منهم تنفيذا لذلك الغرض الجرائم الآتية :

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

أ ـ استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجنى عليهم المبين أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم ولفرض السطوة عليهم للحيلولة دون انضمامنهم للمظاهرة السلمية المؤيدة لثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ و المحتشدة بميدان سيدى جابر ، بأن اعترضوا مسيرتهم إبان مرورها بمحيط مسجد القائد ابراهيم وما أن ظفروا بهم حتى قذفوهم بالحجارة والزجاجات المشتعلة " مولوتوف " وأطلقوا صوبهم وابلا من الأعيرة النارية مما ترتب عليه تعريض حياة المجنى عليهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة .

وقد اقترنت بالجريمة السابقة جناية الضرب المفضى الى الموت ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان

ـ ضربوا وآخرون مجهولون المجنى عليه مؤمن احمد جابر محمد ضربا أفضى الى موته بأن اعترضوا طريقه إبان مروره بمحل الواقعه لمنعه من الانضمام للمظاهرة السلميه المحتشدة بميدان سيدى جابر وقذفوه بالحجارة وأطلقوا صوبه أعيره نارية من أسلحة كانت بحوزتهم (مسدسات) قاصدين من ذلك إحداث اصابته التى أودت بحياته والموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بجناية الضرب المفضى الى الموت سالفه الذكرالجنايات والجنحة التالية ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر

١ـ ضربوا وآخرين مجهولين المجنى عليهم مصطفى جلال ذكى عمران و أبو بكر يسرى ياقوت رضوان ومحمد أبو الوفا محمد و إيهاب محمد محمود أبو النصر ومحمد إبراهيم حسن القبرصى و مسعد محمد عوض عبد العزيز والسيد رجب محمد السيد وخالد محى الدين ثابت عمدا بأن اعترضوا طريقهم إبان مرورهم بمحل الواقعة لمنعهم من الانضمام للمظاهرة السلميه المحتشدة بميدان سيدى جابر وقذفوهم بالحجارة وأطلقوا صوبهم أعيرة نارية من أسلحة كانت بحوزتهم (مسدسات ، خرطوش) ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موتهم فأحدثوا بكل

رنيـــس المحكمه

أمين الســـر

منهم إصابته الموصوفه بتقارير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- ضربوا وآخرون مجهولين المجنى عليه محمد صلاح الدين محمد وآخرون المبين أسماؤهم بالتحقيقات ضربا كاد ان يودى بحياتهم عمدا بأن اعترضوا طريقهم إبان مرورهم بمحل الواقعة لمنعهم من الانضمام للمظاهرة السلميه المحتشدة بميدان سيدى جابر وما أن ظفرا بهم حتى قذفوهم بالحجارة وانهالوا على بعضهم طعنا بأسلحة بيضاء وأدوات (عصى وسيوف و قطع حديدية و سواطير) وأطلقوا صوبهم أعيرة نارية من أسلحة كانت بحوزتهم (مسدسات وخرطوش) قاصدين من ذلك إحداث اصابتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات وقد أدت تلك الاصابات لحدوث عاهات مستديمنه بالبعض الآخر يستحيل برؤها .

٣- سرقوا وآخرون مجهولون المنقولات المبينة وصفا بالتحقيقات (نقود وهواتف محمولة و متعلقات شخصية) والمملوكة للمجنى عليه أحمد ثابت محمد عبد الحافظ وآخرين المبين أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليهم بأن أوثقوا أيديهم بالحبال وأشهروا فى وجوههم أسلحة بيضاء مطاوى وعصى مهددين إياهم وتعدوا عليهم بها محدثين إصابتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة فبثوا الرعب فى نفوسهم وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومتهم والاستيلاء على المسروقات على النحو المبين بالتحقيقات .

٤- قبضوا وآخرون مجهولون على المجنى عليه أحمد ثابت محمد عبد الحافظ وآخرين المبين أسمائهم بالتحقيقات واحتجزوهم دون أمر أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بأن اقتادوهم عنوه إلى داخل مسجد القائد إبراهيم واحتجزوهم بداخله وهددوهم بالقتل و عذبوهم بالتعذيبات البدنية بأن شدوا وثاقهم بالحبال وانهالوا عليهم ركلا بالأرجل وضربا بالأيدى وبأسلحة بيضاء (عصى و مطواة) فأحدثوا بهم إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

رئيـــــس المحكمه

أمين الســـــر

٥ ـ عرضوا وآخرون مجهولون للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية " ترام مدينة الإسكندرية والحافلات العامة " وعطلوا سيرها بأن تجمعوا بقارعة الطريق ومنعوا مرورها مشهرين أسلحة بيضاء وناريه فعرضوا سلامة مستقليها للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .

٦ـ استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين هم الملازم أول محمد أحمد عمرو فتحى وضباط وأفراد قوات الأمن المنوط بهم الفصل بين المتظاهرين وتأمين مكتبة الإسكندرية بمحل الواقعة بأن أطلقوا صوبهم أعيرة نارية وقذفوهم بالحجارة وانهالوا على بعضهم بالعصى محدثين إصاباتهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو حفظ الأمن والسكينة العامة والحيلولة دون تعديهم على المجنى عليهم وقد بلغوا من ذلك مقصدهم على النحو المبين بالتحقيقات .

٧ ـ أتلفوا وآخرون مجهولون عمدا أموالا ثابتة ومنقولة هى المحلات المملوكة لمحمد محمود السيد محمد وباسكن روبتر والسيارة رقم ٣٧٥٦ ملاكى الاسكندرية والمملوكة للمجنى عليه رفعت محمد زيدان على النحو الثابت بمعاينات الشرطة وقد ارتكبت تلك الأفعال تنفيذا لغرض ارهابى وترتب عليها تعريض أمن وسلامة الناس للخطر وضرر مالى جاوز قيمته الخمسين جنيه

٨ ـ أتلفوا وآخرون أشياء من الأملاك والمبانى العامة هى محتويات وأثاث دار المناسبات الملحقة بمسجد القائد إبراهيم " والمنقولات المملوكة لشركة المقاولون العرب وسيارتى الإسعاف رقمى ق هـ د ٣٧١ ، ٢٦٦٣٦ جمرك المملوكتين لمرفق إسعاف الإسكندرية وسيارتى الشرطة رقمى ١٩٧١ شرطة لورى ، ب ١٨٨٧/١٦ " بأن أحدثوا بكل منهم التلفيات الثابتة بمعاينة الشرطة مما ترتب عليه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وارتكبت تلك الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى .

رئيس المحكمه

أمين السر

ثانيا : ١- حازوا وأحرزوا بالذات وبالوساطة بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة " مسدسات فردية الإطلاق " وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات واحدى دور العبادة " مسجد القائد إبراهيم " بقصد استعمالها فى الإخلال بالنظام العام والأمن العام .

٢- حازوا وأحرزوا بالذات وبالوساطة بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة " مسدسات خرطوش " وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وإحدى دور العبادة " مسجد القائد إبراهيم " بقصد استعمالها فى الإخلال بالنظام العام والأمن العام .

٣- حازوا وأحرزوا بالذات وبالوساطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة محل الإتهامين السابقين دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد استعمالها فى الإخلال بالنظام العام والأمن العام .

٤- حازوا وأحرزوا بالذات وبالوساطة أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص (سيوف وسواطير ومطاوى وعصى وقطع حديدية وزجاجات مشتعلة و مولوتوف) وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بإحدى دور العبادة " مسجد القائد إبراهيم " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

واعمالا لحكم الماده ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائيه يتعين معاقبتهم وفق احكام المواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٨٦ ، ١٣٧مكررا/ أ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١/٢٣٦ ، ٢ ، ٢٨٠ ، ٢/ ٢٨٢ ، ٣١٤ ، ٣٦١ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكررا / أ ١، ٢ من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠١١ والمواد ١، ٢، ٣ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون رقم ٨٧ /١٩٦٨ والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر ، ٢٦/ ١ ، ٢ ، ٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ١٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنه ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنه ١٩٨١والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنه ٢٠١٢ والبنود ارقام ١ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ من الجدول (رقم (٢) الملحق بالقانون الاول والمستبدل بقرار وزير الداخليه رقم ١٧٥٦ /٢٠٠٧ والجدول رقم (٢) والبند (أ) من القسم الاول من الجدول الثالث الملحق بالقانون انف البيان والمعدل بقرار وزير الداخليه رقم

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

١٩٩٥/١٣٣٥٤ والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١١٦ مكرر ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٩٩٦/١٢ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٨/١٢٦ والمادتين ٣٠ ، ٣٢ عقوبات والماده ٢/٣٩٥ اجراءات جنائيه .

وحيث أن الجرائم التى اقترفها المتهمون مرتبطه ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئه ومن ثم فأن المحكمه تطبق عليهم عقوبة الجريمه الأشد عملا بالماده ٣٢ من قانون العقوبات ومصادره الاسلحه والذخيره المضبوطه .

وحيث انه عن المصروفات الجنائيه فأن المحكمه تلزم المتهمين بها عملا بالماده ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائيه .

وحيث انه عن الدعاوى المدنيه المرفوعه من المدعيين بالحقوق المدنيه ضد المتهمين فلما كانت المحكمة رأت أن الفصل فى التعويضات المطلوبه يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ومن ثم تقضى بإحاله الدعاوى المدنيه المرفوعه من المدعيين بالحق المدنى ضد المتهمين الماثلين الى المحكمه المدنيه المختصه بلا مصاريف عملا بحكم الماده ٢/٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائيه .

وحيث أنه بالنسبه للمتهمين محمد عبد الجواد محمد محمد بكر وعبد الفتاح محمد اسماعيل ندا ومحمود ابو زيد الدمرداش التهامى وعلاء الدين احمد عبد العزيز احمد ومحمد حسنين محمد اللبانى ومحمد صلاح الدين توفيق عبد الرحمن ومحمد محسن عزمى مصطفى وايمن عبد النبى شعبان خليفه لم يرتكبوا ثمه جريمه من الجرائم المسنده اليهم لأنهم وجدوا فى المسجد لداء الصلاه وعلاج المصابين داخل المسجد ولم يكن اى منهم ضمن مجموعه الرصد أو الامداد لأنهم كانوا متواجدين داخل المسجد فلم يرصدوا ايه مظاهرات ولم يمدوا أى من المتجمهرين الآخرين بأيه أسلحه والدليل الرحيد ضدهم هو التحريات والتحريات وحدها لا تصلح بمجردها ان تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينه مستقله على ثبوت الاتهام وهى من بعد لا تعدو ان تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لإحتمالات الصحه والبطلان والصدق والكذب ولما كانت النيابه العامه أدخلت هؤلاء المتهمين السالف ذكرهم ضمن ذمره المتهمين الذين قضت المحكمه فى حكمها بإدانتهم بناء على

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

تحريات لا ترقى الى الدليل الذى تطمئن المحكمه الى صدقه وصحته ومطابقته للحقيقه والواقع ومن ثم تقضى المحكمه ببراءه هؤلاء المتهمين من التهم المسنده اليهم لان الاحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجرده ولما كان لم يثبت لدى المحكمه بالدليل المعتبر ادانه المتهمين السالف ذكر اسماؤهم ومن ثم يتعين القضاء ببراءتهم من الاتهام المسند اليهم .

فلهـــذه الأسبـــاب

بعـد الإطـلاع عـلـى المـواد سـالفه الـذكـر .

حكمـت المحكمـه اولا حضوريا بمعاقبة المتهمين بدر سعد عبد الله منصور بدر و محمود سعد عبد الله منصور بدر و اشرف سعد عبد الله منصور ومصطفى احمد عبد الله احمد فرج ومحمد رمضان عوض السيد وعلى حسن على عبيد وعلى سيد حماد حسين وعباس سعيد عباس على واسلام سعيد عباس على بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم ومعاقبة المتهمين عمرو محمد شحاته صالح وحسام بدرى رضوان السيد حسن وايمن محمد فوزى عبد العزيز على ومحمد عبد الرحمن محمود سلامه ومحمد سيد عماره واحمد عبد الغنى ريان سعيد ومحمد مصطفى عبد المعطى الشاذلى ومصطفى كامل عبد الحميد محمد واحمد يوسف محمد مرسى وحسن نفادى عبد الرحمن حسن ومحمد فاروق عبده ابو السعود ومحمد ابراهيم محمد ابراهيم بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما اسند الى كل منهم ومعاقبة المتهمين بلال شريف محمد مصطفى ومحمد السيد عطا السيد وعبد الرحمن اسماعيل عبد الحميد ابراهيم وسعيد نبيل محمد سعيد ومصطفى خميس على شلبى وعطيه محمد عطيه محمد وعبد الله احمد يوسف محمد واحمد نبيل بدر أحمد وعادل

رئيـــس المحكمه

أمين الســـر

خيرى أنور السيد ومنشاوى متولى متولى السيد والسيد سعد الله عبد المقصود عبد العال و حسونة نجيب السيد الحسينى ومحمود عبد المنعم عبد الرحمن ناصر ومدحت محمد عبد الحميد بلش واحمد عبد الرحمن رمضان دسوقى وابراهيم رجب محمد ابراهيم و ياسر فتحى محمد ابراهيم وعصام محمد نجيب العدوى ومحمد دشناوى السيد محمود وحامد على حسين عبد الرحمن و محمد ابراهيم محمد عفيفى وبسيونى صبرى بسيونى عبد الحميد وأنور عبد العزيز موسى بدر وابراهيم فتحى عبد السلام المليجى ومحمد على محمد زيدان وعبد الباسط اسماعيل محمد عبد الله ومجدى محمود خليفة السبع وطايل مبارك عبد المجيد البطوى واحمد على سعيد عبد الراضى واحمد السيد رضوان محمد ومحمد الليثى بدوى عامر و مصطفى محمدى حنانى حنفى وعادل عبد الله محمد حسنين وعبد اللاه السيد عبد المقصود ابراهيم وعمر أشرف أحمد عمر رمضان وصلاح الدين عبد الباسط اسماعيل محمد عبد الله وهانى ربيع إبراهيم ربيع وعبده غنيم عبده خميس وابراهيم احمد ابراهيم سيد احمد وأحمد محمد احمد عيد ومبروك احمد محمد أبو زيد و سعيد محمد حماد محمد ومحمد عطية عطافى جليط ورجب محمد ابراهيم عثمان وعبد الله السيد بهنسى سعد ومحمد احمد احمد مصطفى بقر ومصطفى محمود على محمد و رامى أحمد بيومى الجمال وأحمد عبد الحميد حسن أحمد و محمد حسن بكر عايد ومصطفى محمد عبد البارى ياسين ورضا عبد العظيم عبد الله فضل واحمد محمد مصطفى سليمان وقبارى مصطفى قبارى مصطفى وعبد الباسط عزب فراج على والحدث يوسف خالد حسن على بمعاقبة كل منهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما اسند اليهم

ثانيا وغيابيا بمعاقبة المتهم أحمد ابو صباح احمد سالم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما اسند اليه من اتهام .

رئيـــــس المحكمه

أمين الســـــر

ثالثا : تغريم جميع المتهمين المحكوم عليهم بمبلغ خمسة عشر الف جنيه لكل منهم ووضع كل منهم تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية للعقوبة المحكوم بها على كل منهم والزمتهم متضامنين بدفع قيمه التلفيات التى أحدثوها بالممتلكات العامه والخاصه ومصادره المضبوطات التى تعد حيازتها جريمه حسبما ورد بنص الماده ٣٠ عقوبات والزام جميع المتهمين المحكوم عليهم بعقوبات بالمصروفات الجنائية .

رابعا : حضوريا ببراءة كل من ومحمد عبد الجواد محمد محمد بكر وعبد الفتاح محمد اسماعيل ندا ومحمود أبو زيد الدمرداش التهامى وعلاء الدين احمد عبد العزيز احمد ومحمد حسنين محمد اللبانى و محمد صلاح الدين توفيق عبد الرحمن و محمد محسن عزمى مصطفى وأيمن عبد النبى شعبان خليفة مما اسند اليهم من اتهامات .

خامسا : بإحالة الدعاوى المدنيه الى المحكمة المدنيه المختصة مع إرجاء البت فى مصاريفها .

- صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسه يوم الاربعاء ١٤ مايو ٢٠١٤م الموافق ١٥ رجب /١٤٣٥هـ .

رئيس المحكمه

أمين السر